جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

بارة حنان

إشراف الدكتورة

أجعود سعاد

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوساحية السايح	أستاذ مساعد "أ"	رئيســـا
أجعود سعاد	أستاذة محاضرة "ب"	مشرفا ومقـررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذة محاضرة "أ"	ممتحنـــا

السنة الجامعية: **2018 / 2019**

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء دون إنتظار .. إلى من أحمله إسمه بكل إفتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم في الغد إلى الأبد.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة في الوجود .. إلى من كان دعائها سر نجاحي و حناني بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

أمي العزيزة.

إلى إخوتي يمينة، كمال، بلقاسم، سمية، محمد، آسيا.

إلى أغلى الناس على قلبي زوجي وإبنتي رنيم.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ... شكري الجزيل وإمتناني.

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

ثم الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة أجعود سعاد الذي تشرفت بإشرافها وتوجيهاتها ونصحها السديد.

دون أن يفوتني شكر الأستاذ بوساحية رئيس لجنة المناقشة على قبوله مناقشة هذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة أحمد بومعزة نبيلة، والدكتور بوساحية السايح على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة راجيا من الله سبحانه و تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وكذا أشكر الأساتذة والإداريين بقسم الحقوق، كما لا أنسى إمتناني إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي وأساتذتها وكذا القائمين على المكتبة.

الشكر والإمتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة

لاشك من أن الهدف الأول والأخير لإجراءات التحقيق هو تحضير الدعوى وتهيئتها قبل الفصل فيها بالتنقيب وجمع الأدلة التي تفيد في التحقيق في حياد وموضوعية فإدراك الحقيقة الواقعية ليس بالأمر الهين لذلك وضع في سبيلها إجراءات أو أعمال إجرائية متنوعة يعتمدها قاض التحقيق، وإعمال هذه الإجراءات يقتضي أحيانا إذ لم نقل في معظم الأحوال المساس بخصوصيات الفرد وحياته الخاصة وقد تمتد إلى أبعد من ذلك وتمس بأهم مما يمتلكه الفرد بالفطرة وهو حريته فيسلبها إياه أو يقيدها وهنا تكمن خطورة إجراءات التحقيق لذلك حاولت معظم الأنظمة العقابية أن تتبنى سياسات تقوم على الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة.

وتجد هذه السياسات مصدرا لها في مختلف المواثيق العالمية، التي تنادي بحقوق الإنسان وتبجيل حريته تكريسا لمبدأ الشرعية الدولية نجد أن معظم الدساتير نصت في بنودها على أهم المبادئ التي تقرر مختلف الضمانات الكفيلة بحماية حرية الإنسان وكرامته ثم بلورت هذه المبادئ بصياغتها في شكل نصوص قانونية واضحة تحدد نطاق تطبيقها وآليات تجسيدها، وقد تبنت الدساتير الجزائرية هذه المبادئ مؤكدة على الحقوق والحريات العامة للإنسان مما يزيد في أهميتها وإعطائها حقها من الضمانات في ظل التشريعات العادية فنصت المادة 38 الفقرة 01 من دستور سنة 2016 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

ونصت المادة 46 من الدستور السالف الذكر على إحترام الحياة الخاصة وضمان سرية الإتصالات والمراسلات الخاصة، وكرست مبدأ حرمة المساكين في المادة 47 فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وغير ذلك من المبادئ ولعل أهم المبادئ في هذه الدساتير ما نصت عليه المادة 56: "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وتبرز أهميته من خلال الآثار المترتبة عنه وما تحمله من ضمانات للمتهم منها إلقاء عبئ الإثبات على النيابة، وتفسير الشك لصالح المتهم ولإعمال هذه المبادئ وإعطائها القوة الفاعلة كان لابد من وضعها في إطار قانوني، يجسدها ويبين آليات تطبيقها فعندما نقول أن

الأصل في الإنسان البراءة، لابد من تدعيم هذا المبدأ حتى يجد له تطبيقا في الميدان العملي، ولا يتحول إلى مجرد قرينة خالية من أي مضمون.

وقد عمل المشرع الجزائري على سن هذا المبدأ وباقي المبادئ المترتبة عنه في نصوص قانونية محددة وواضحة وهو ما يعد في حد ذاته ضمانا لحسن سير التحقيق و حماية لحقوق الإنسان وأسند مهمة تطبيقها إلى جهة مؤتمنة على حرية الناس تسهر على حسن تطبيق هذه المبادئ والنصوص القانونية، وبإستقراء النصوص القانونية نجد أنها تخول لقاضي التحقيق سلطات واسعة وإجراءات خطيرة خلال مرحلة التحقيق وهذه السلطات كلها ترمي لإقرار حق المجتمع في العقاب مع ضمان حق المتهم في إقرار براءته التي هي الأصل فيه، وقبل الخوض في الضمانات المقررة للمتهم لا بد من تحديد مفهوم المتهم الذي قد يقترن في أذهان الكثير بمصطلح المشتبه فيه، في حين أنهما يختلفان، فالمتهم هو كل شخص تقيم النيابة العامة دعوة جزائية ضده، وعليه يوصف الشخص أنه متهما بعدما يتم التأكد من تحريك الدعوى العمومية ضده وبأي إجراء يقوم به وكيل الجمهورية في حين أن المشتبه فيه هو الشخص الذي لم تحرك الدعوى العمومية ضده وما زال أمره بين يدي رجال الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية، وتختلف الضمانات المقررة للمتهم حسب إختلاف نظم الخصومة الجزائية، فهناك من الدول من تأخذ بالنظام الاتهامي، وهناك من تأخذ بالنظام التنقيبي وأخرى بالنظام المختلط ومعظم الدول تأخذ بهذا الأخير.

ونظرا لذلك فإن أهمية الموضوع تكمن بشكل واضح في: أن الدفاع عن حقوق المتهم وحمايتها كانت ولا تزال مطلبا شرعيا للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والتي تحاول تكريسه في جميع الدول من جهة وكون المشرع الجزائري إستنادا للدستور ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه نظم مسألة الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء التحقيق القضائي بنوع من الدقة والصرامة وقرر جزاءات جراء الإخلال بها سواءا في إطار قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات وهذا ما دفعنا إلى بحث ودراسة هذا الموضوع بالتركيز على أهم الإجراءات التي يمكن أن تمس بحقوق وضمانات المتهم المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

وأسباب إختيار موضوع البحث:

لقد تم إختيار الموضوع على نوعين من الأسباب وهي:

الأسباب الذاتية: إن معنى الضمانات كافي لوحده أن يثير الإنتباه والإهتمام، و لهذا كان دافعا قويا للبحث في الموضوع على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأسباب الموضوعية: وهي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس، ذلك بأن الضمانات المقررة للمتهم في التشريع الجزائري يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها إلى البحث في الموضوع وتقصي جوانبه.

وبناء عليه يمكننا طرح التساؤلات التالية:

– ماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي القضائي؟.

– ما مدى فعالية هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في هذه المرحلة للحفاظ على حقوق المتهم والدفاع عن حريته؟.

للإجابة على هذه التساؤلات إتبعنا في معالجة موضوع دراستنا **المنهج التحليلي** كونه الأنسب في ذلك ومن خلاله قمنا بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

والهدف من هذه الدراسة: نقول أن هذه الدراسة المتواضعة الهدف الأول منها هو معالجة موضوع مهم ألا وهو الضمانات المقررة للمتهم سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام، أين سنحاول تناول موضوع يتميز بطابعه التقني البحت لدخوله في زمرة مواضيع قانون الإجراءات الجزائية.

الدراسات السابقة: نظرا لأهمية هذا الموضوع فإنه قد كان مجالا خصبا للعديد من الدراسات التي إختلف الطرح فيها بإختلاف فكرة صاحبها ومنظور الدراسة ومن هذه الدراسات: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بعنوان إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق لمسوس رشيدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا بعنوان قاضي التحقيق لعمارة فوزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا بعنوان قرينة البراءة والحبس المؤقت لعلي أحمد رشيدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون جزائي بعنوان رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي لشيخ قويدر، وغيرها من الدراسات.

صعوبات البحث: إن صعوبات البحث تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق وغرفة الإتهام فهي ذاتها محل جدل ونقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المستمرة، فالمتعامل مع هذه النصوص القانونية يجد صعوبة في التحكم فيها وتطويع قواعدها لتناقضها أحيانا والنقص الذي يعتريها والغموض الذي يكتنف صياغتها أحيانا أخرى، مع العلم أن الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي كانت سندا لتوضيح هذه النصوص وإزالة الغموض والجمود منها هي نادرة بحكم الطبيعة القانونية لمرحلة التحقيق الإبتدائي القضائي.

وبناءا عليه ستكون دراستنا وفق الخطة التالية:

المقدمة:

الفصل الأول: الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق.

المبحث الأول: الضمانات الخاصة بالإجراءات وجمع الأدلة.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات القولية.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الإجراءات العملية.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية.

المطلب الأول: الضمانات الخاصة في مواجهة الأوامر الإحتياطية.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بأوامر التصرف في التحقيق.

الفصل الثاني: الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الإتهام.

المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق كمحقق.

المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية.

المطلب الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها.

المطلب الثاني: الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

الخاتمة.

الفصل الأول
الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق

الفصل الأول: الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق:

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاء التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى إما بناءا على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية وهو الغالب وإما بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني وأيا كانت طريقة إخطار قاضي التحقيق، فالنتيجة واحدة وهي وضع هذا الأخير يده على الدعوى ومباشرته لمهمته من أجل البحث والوصول إلى الحقيقة بعدة إجراءات قانونية كإستجواب الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات ذات فائدة للتحقيق مثل المتهمين والضحايا والأطراف المدنية في حالة تأسيسهم كذلك والشهود أو تفتيش المنازل وحجز الأشياء وبتعيين خبير للقيام بانجاز خبرات وإصدار أوامر قضائية،[1] وقد أحاط المشرع المتهم أثناء قيام قاضي التحقيق بكافة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه ودرءا للتهمة عنه حفاظا على الحرية الفردية وترسيخا لمبدأ قرينة البراءة وسيادة الشرعية ومراقبة إجراءات التحقيق فما هي الضمانات المقررة للمتهم خلال هذه المرحلة؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه وفقا لما يلي:

المبحث الأول: الضمانات الخاصة بالإجراءات وجمع الأدلة:

سوف نتناول في هذا المبحث الضمانات التي خولها المشرع للمتهم في إجراءات التحقيق، من إستجواب وشهادة وتفتيش وخبرة، وذلك لكونها حقا، المعتبرة من ضمن الإجراءات التحقيقية بصفة خاصة، والحاملة لأهم الضمانات التي لو تركت وأهملت لمست الحريات الفردية وحقوق الأشخاص ومصالحهم أكبر مساس، ولصارت بذلك حياة المواطنين مهددة في أعز ممتلكاتها وهي السرية وعدم الإكراه وما إلى ذلك.[2]

وتناولنا لهذا المبحث سوف يكون ضمن المطلبين التاليين:

---

[1]. أ. أحمد الشافعي: **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، طبعة02، دار هومة، سنة2004، ص17.

[2]. د. محمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، سنة 1991-1992، ص303.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات القولية:

سوف نتناول في هذا المطلب الإستجواب والشهادة وذلك لتجانسهما مع بعضهما البعض، حيث كل منهما يعد من الإجراءات القولية، سواء للمتهم أم غيره، إلا أن هذا الإجراء إن كان من المتهم سمي إستجوابا، وحكم بقواعد خاصة، ورتب ضمانات معينة، وإن كان من غير المتهم سمي شهادة وحكم بقواعد معينة، وكان للمتهم تجاهه ضمانات خاصة. وعلى هذا فإن معالجتنا لهذا المطلب سوف يكون وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الضمانات المقررة للمتهم في الإستجواب:

لابد من التمييز في الاستجواب بين مرحلتين:

1 – عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق أول مرة بعد إحالته عليه وهو ما يسمى بالحضور الأول.

2 – أثناء سير التحقيق حيث يتم استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، كما يجوز مواجهته بغيره كالضحية أو الشاهد أو متهم أخر.

وقبل التطرق إلى كل مرحلة وضماناتها، لابد من الإشارة أن الاستجواب هو الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة الذي أسند للسلطات القضائية،[1] ولكي يكون قانونيا سواء في الحضور الأول أو في الموضوع، لابد أن يكون القائم به محققا، أي قاضي التحقيق وسبب ذلك هو أن الاستجواب إجراء تحقيقي يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده وهو ما لا يتأتى إلا أمام قاضي التحقيق بإعتباره الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الإتهام بعيدا عن مظنة التأثير على المتهم أو الضغط عليه بما هي في الضبط القضائي، وخلافا للتشريعات التي خولت سلطة التحقيق لرجال الشرطة كالقانون السوداني والكويتي، ومن جعلها من مهام النيابة كالقانون المصري فان القانون الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في منح سلطة الاستجواب لقاضي التحقيق.

أولا: الضمانات المقررة للمتهم عند الحضور الأول:

الحضور الأول يعني إمتثال المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق بعد إحالته عليه ويتم إستجوابه وفقا لمقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس إستجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه

[1]. مسوس رشيدة: **إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2005–2006، ص31.

المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته"،[1] وقد أوردت المادة 100 إجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان وتتمثل فيما يلي:

أ – إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:

يتحقق أولا قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسيا حيث يجسد إتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الإلتزام بها، ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك.

ب – تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح:

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الإستجواب، وينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره، فإذا إلتزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح إنتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا، غير أن هذه الأقوال لا تعد إستجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله، ويسلم القضاء الفرنسي بأن الأقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لإحترام قاعدة إستجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة.[2]

جـ – تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام:

تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، أقر القانون حقه في الإستعانة بمحام، بأن أوجب على قاضي التحقيق، أن يخطر المتهم بهذا الحق، لتمكينه من إختيار محام عنه، وفي حالة عدم إختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه، متى طلب منه المتهم ذلك، المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المقررة لقاعدة الحضور الأول

---

[1]. د.أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، طبعة 2006، دار هومة، ص68.

[2]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص71.

".... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر...." ولا يجوز إستجواب المتهم إلا بحضور محاميه ما لم يتنازل صراحة على هذا الحق، قتنص المادة 01/105 من ق.إ.ج "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك "وكذلك المواد 112، 121 إ.ج، وهو ما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا والذي جاء فيه" أنه يجب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق (وأمام جهة الحكم) لتمكين محاميه من الدفاع عنه وتسليمه الملف للإطلاع عليه، وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الغيابية".[1]

د – تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه:

يجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنبيه يوجه للمتهم الطليق،[2] والهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق ووصول التبليغات إليه لذلك تجيز المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية إختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة المتابع أمامها. وفي الأخير تجدر الإشارة الى أنه إستثناءا عن عدم استجواب المتهم عند الحضور الأول يجوز لقاضي التحقيق إستجوابه ومواجهته وفقا لأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية متى توافرت حالة إستعجالية تبرر ذلك وهي الحالة التي يخشى معها ضياع الحقيقة كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء إذا لم يبادر قاضي التحقيق بالاستجواب والمواجهة فتختفي وتضيع معها الحقيقة ويجب ذكر كل ذلك في محضر الاستجواب وحالة الاستعجال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال.

ثانيا: الضمانات المقررة للمتهم في الإستجوابات اللاحقة:

إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول[3] يكاد يكون سلبيا بحيث تقتصر مهمته على إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص

---

[1]. قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 426141 المؤرخ في: 2007/09/19 ص329.

[2]. مسوس رشيدة: المرجع السابق، ص55.

[3]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص73.

هويته أو ما قد يبادر بالإدلاء به من تصريحات تخص الموضوع علاوة على تبليغه التهم المنسوبة إليه وتنبيهه إلى حقوقه، فإن دوره يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة لاسيما منها مرحلة الإستجواب الجوهري حيث يقوم قاضي التحقيق بإستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، كما تعد هذه المرحلة أيضا فرصة للمتهم لتقديم وسائل دفاعه. يعتبر الإستجواب الجوهري أهم محطة في هذه المرحلة وتأتي بعده المواجهة فالإستجواب الإجمالي.[1]

1- الإستجواب الجوهري: ويقصد به إستجواب المتهم في الموضوع حيث يواجه المتهم بأدلة الإتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق غير أنه يجوز الإستغناء عنه في حالات معدودة وهي:

- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة.
- أو إذا كان المتهم في حالة فرار.
- أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى.

وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الإستجواب الجوهري.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الإستعانة بمحام.

تتمثل هذه الضمانات في ما يأتي:

- حق المتهم الموقوف في الإتصال بمحاميه:

حتى تكون الضمانات الناتجة عن حق المتهم في الإستعانة بمحام ناجعة مكنت المادة 102 ق.إ.ج المتهم الموقوف من الإتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول. ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع الإتصال بالمتهم المحبوس لمدة عشرة أيام كما تجيز له ذلك المادة 102 ق.إ.ج حيث نصت المادة 102 ذاتها على أن هذا المنع لا يسري في أية حالة على محامي المتهم.

[1]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص74.

– حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه:

يترتب على هذا الحق منع قاضي التحقيق من حجز الرسائل التي يوجهها المتهم الموقوف لمحاميه أو تأخير تسليمها له أو فتحها، لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح في هذا الشأن غير أن المادة 56 من الأمر رقم: 72–2 المؤرخ في: 10/ 1972/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تمنع صراحة على رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المدافعين وموكليهم الموقوفين.

– حق المتهم في إستجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا:

لا يجوز إستجواب المتهم في الموضوع إلا بعد دعوة محاميه للحضور، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)،[1] ولهذا الغرض نصت المادة 104 ق.إ.ج على حق المتهم في إختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه وعليه إخبار قاضي التحقيق بالمحامي الذي وقع الإختيار عليه، ويترتب على هذه القاعدة وجوب إستدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل، غير أنه إذا كان للمتهم أكثر من محامي فإنه يكفي إستدعاء أحدهم.

– حق الدفاع في الإطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه:

توجب المادة 105 ق.إ.ج وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل إستجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويخص هذا الإلتزام محامي المتهم وحده ولا يستفيد منه، بأي حال المتهم حتى ولو كان نفسه محاميا، والأصل أن يتم الإطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق غير أنه يجوز بصفة إستثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط، وفي حالة تعدد المحامين فإنه يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم. ومنذ صدور القانون رقم: 90–24 المؤرخ في: 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت المادة 68 مكرر الجديدة تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف.

وأجازت المادة نفسها لمحامي الأطراف المؤسسين إستخراج صور عن ملف الإجراءات، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون مكاتب التحقيق مجهزة بآلات إستخراج صور

[1]. مسوس رشيدة: المرجع السابق، ص92.

الوثائق إلا أن الواقع غير ذلك،[1] فما العمل في حالة عدم توافر وسائل إخراج الصور إذا ما ألح محامي المتهم على إستخراج صورة عن الملف؟. هل يسلم له قاضي التحقيق نسخة من الإجراءات لكي يستخرج عنها صورا في مكتبه أو في أي مكان آخر لإستخراج الصور؟، وإذا فعل قاضي التحقيق ألا يعد هذا إخلالا بسرية التحقيق؟.

أم هل يمتنع قاضي التحقيق عن تسليمه نسخة الملف لإستخراج صور عن الإجراءات؟ وفي هذه الحالة ألا يعد ذلك مساسا بحقوق الدفاع؟. ثم وحتى عللا فرض توافر آلة تصوير الوثائق، فمن يتكفل بمصاريف إستخراج الصور؟ هل تسلم الصور مجانا للمحامي أم أن التصوير يتم على نفقته؟. كل هذه المسائل لم يتطرق إليها المشرع كما أن وزارة العدل لم تبادر إلى توضيح الأمور لاسيما أن المسألة هنا تتعلق بالوسائل المادية ومن حق وزارة العدل بل ومن واجبها أن تتدخل عن طريق نصوص تنظيمية لتوضيح كيفية تطبيق نص المادة 68 مكرر في جانبها المادي، وإستثناءا لقاعدة إستجواب المتهم في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، يجوز لقاضي التحقيق إستجواب المتهم في الموضوع في غياب محاميه في حالتين: إذا تغيب المحامي عن الحضور رغم تبليغه بصفة قانونية، إذا تنازل المتهم صراحة عن حضور محاميه، يجوز لمحامي المتهم إذا حضر الإستجواب في الموضوع، أن يوجه أسئلة إلى المتهم بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك، و إذا رفض قاضي التحقيق الأسئلة التي طرحت يدرج نصها في المحضر أو ترفق به، كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهم وتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة له دون حاجة إلى ترخيص قاضي التحقيق،[2] وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم عند إجراء الإستجواب يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الإستجواب.

2- المواجهة: هي إجراء جوازي تخضع ملاءمة إجرائها وميعادها للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، وتهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد،

---

[1]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص76.

[2]. المادة 3/106 من ق.إ.ج: "يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل".

وإذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والأطراف الأخرى، يتعين عليه الإلتزام بما أقره المشرع للمتهم عند إستجوابه في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا لحضور المواجهة ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، ويتم الإستدعاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق.إ.ج وذلك تحت طائلة بطلان المحضر.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان ما أقره المشرع في المادة 105 المذكورة أعلاه لمحامي المتهم عند الإستجواب ، بخصوص وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ينطبق أيضا عند إجراء المواجهة؟، بالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجد أن المشرع نص على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل دون ذكر المواجهة، علما أنه أشار إلى كليهما بخصوص حضور المحامي أو إستدعائه قانونا. ومن ثم نخلص إلى أنه ليس من حق محامي المتهم طلب الإطلاع على ملف الإجراءات قبل إجراء المواجهة إذا كان الغرض من هذه المواجهة تلقي ملاحظات المتهم حول نقطة أو بعض تصريحات الشهود أو المدعي المدني أو متهمين آخرين في حين يتعين الإلتزام بما نصت عليه المادة 105 ق.إ.ج، بخصوص وضع الملف تحت طلب المحامي، في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق لزومية طرح أسئلة على المتهم لأن المواجهة تتحول في هذه الحالة إلى إستجواب جديد.

3- الإستجواب الإجمالي:

وهو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه، وذلك بل غلق التحقيق في المواد الجنائية (المادة 108 -2 ق.إ.ج)، وبالرغم من أنه إختياري،[1] إلا أنه يخضع هذا الإستجواب لنفس القواعد المقررة للإستجواب الجوهري من حيث ضمانات حقوق الدفاع. حصر المشرع العمل بالإستجواب الإجمالي في المواد الجنائية فحسب ومن ثم فإن هذا الإجراء غير معمول به في مواد الجنح أو المخالفات، ويثور التساؤل حول ما إذا كان الإستجواب الإجمالي إلزاميا في المواد الجنائية أو جوازيا؟ يرى البعض أن هذا

[1]. عمارة فوزي: قاضي التحقيق، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص107.

الإجراء إلزامي، غير أننا نرى من جهتنا أن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب النص المستند إليه، فإذا إستندنا إلى النص العربي، وهو من الناحية النظرية النص الأصلي إعتبارا إلى كون العربية هي اللغة الوطنية والرسمية (المادة 03 من الدستور)، يكون الجواب أن الإستجواب الإجمالي جوازي كما ورد بصريح العبارة في نص المادة 108 الفقرة الثانية: "يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

أما إذا رجعنا إلى النص الفرنسي، وهو في الواقع النص الأصلي، فيبدو أن النص يقول بإلزامية الإستجواب الإجمالي حيث جاء نص المادة المذكورة على النحو الآتي:

En matière criminelle le juge d'instruction procédé à un interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information.

فيبدو وكأنه إجراء إجباري إلا أنه في رأينا فالنص لم يتضمن صيغة الإلزام مثل: "يجب"، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على خرق هذا الإجراء. "doit procéder"، وهو ما ذهب إليه قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 606449 بتاريخ: 2009/07/15 (منشور على موقع المحكمة العليا وبمجلة المحكمة العليا العدد 2011/01 ص349). وتجدر الإشارة إلى أنه من واجب قاضي التحقيق اللجوء إلى مترجم، غير الكاتب والشهود، عند إستجواب المتهم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية وللمتهم أيضا طلب مترجم في حالة ما إذا كان لا يجيد اللغة العربية، وذلك بصرف النظر عن جنسية المتهم، وعلى المترجم في هذه الحالة أن يؤدي اليمين، قبل البدء في عمله، بالصيغة المنصوص عليها في المادة 91 ق.إ.ج.

وإذا كان المتهم أصما أو أبكما توجب المادة 92 ق.إ.ج، المحال إليها بموجب المادة 108 ق.إ.ج، على أن توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا كان المتهم أميا أو لا يعرف الكتابة بالعربية يعين له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه بعد أداء اليمين القانونية ويذكر في محضر الإستجواب إسم المترجم المعين ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في الشهادة: إن الشهادة تعد من وسائل الإثبات القولية،[1] لهذا جمعناها مع الإستجواب في مطلب واحد لإشتراكهما في الوسيلة، هذه

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص344.

الشهادة نص عليها القانون في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية معتبرا إياها من إجراءات التحقيق، والتي خول بها للمحقق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته نفيا أو إثباتا لما هو ما بين يديه من وقائع. فالشهادة إذن يمكن أن تلعب دورا كبيرا في تقرير مصير المتهم لذلك قررت أغلب التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة وتحمي المتهم في ذات الوقت تجاه هذا الإجراء وإعتماد أقوال الشهود في القضايا الجزائية كان ولا يزال محل نقد ذلك لأن العلم والتجارب أثبتا أن الذاكرة معرضة للنسيان والنفس البشرية معرضة للأهواء والغايات وأن النظر قد يخطئ على حد قول الدكتور عاطف النقيب إضافة إلى انحطاط قيم الصدق والاستقامة بين الناس، وشيوع الكذب وضعف الحسن الديني ونقص الشعور لديهم بالمسؤولية حيال العدالة والتهرب من المسؤولية مما يجعلهم يحجبون عن الشهادة وبذلك تضيع معالم الحقيقة وتفاديا لكل هذه الأمور ولتؤدي الشهادة مهامها لابد على القاضي التدقيق والحذر والإلمام بجميع المؤثرات المحيطة بالشاهد، كما تدخل المشرع بإضفاء بعض الشكليات على الشهادة حتى تحاط بضمانات تجعلها أقرب إلى الحقيقة، وتختلف هذه الضمانات فيما إذا كانت لصالحه أو ضده.

أولا: ضمانات المتهم في الشهادة عندما تكون لصالحه:

لقد أعطى المشرع للمتهم ضمانات من بينها:

أ- إمكانية طلب الشهادة: رغم أهمية الشهادة وإعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية في الأمور الجزائية، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه، الأمر الذي جعلنا نرجع إلى القواعد العامة في حقوق الدفاع، والثابتة بالدستور في المواد (32، 142) وكذلك الإجراءات الجزائية التي جاءت مانعة ما يحبط حقوق الدفاع أو ينقصها كالمادة 89 وغيرها، والمادة 88 التي تطلب سماع كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة في سماعه.[1] والشيء الذي نقوله ونلاحظه هو أن قاضي التحقيق، وإن كان حقا حرا في الإختيار والإستماع لمن يريد، إلا أنه مع ذلك ليس مطلقا كيف ما كان بل هو مقيد بمن لا غنى عن الإستماع إليه لمعرفة الحقيقة والواقع والقصد من هذا كله لكي لا نذهب عن التحقيق ومواصفاته من سرعة ودقة بحث وعدم إكثار في

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص348.

النفقات وما إلى ذلك، كما أن رفض قاضي التحقيق لطلب السماع السابق ذكره لم يسو فيه المشرع بين الخصوم جميعا، ذلك لأن رفض طلب سماع شاهد تقدمت به النيابة العامة ليس كرفض طلب المتهم، حيث رفض طلب الأول يستلزم صدور أمر مسبب، هذا الأمر قابل للإستئناف، وفق لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يدفع قاضي التحقيق إلى أن تكون نظرته في الطلب الثاني المقيد صاحبه بما جاء في المادة 172 من نفس القانون المذكور آنفا.

وفي هذا الصدد يقول محمد الفاضل: "ولقاضي التحقيق أن يرفض الإستماع إلى الشهود الذين يعينهم الشاكي أو النيابة أو المدعى عليه،[1] ولا يلزم بإصدار قرار بالرفض ما لم يكن طلب الإستماع إلى الشاهد صادرا عن النيابة العامة، وفي هذه الحالة لابد لقاضي التحقيق من أن يصوغ رفضه دعوة الشاهد في شكل قرار مسبب حتى يتسنى للنيابة العامة إستئنافه إذا شاءت.

ب- الإمتناع عن أداء اليمين أو الشهادة:

إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق تلقائيا أو عن طريق القوة العمومية، وإمتنع عن أداء اليمين متى كان القانون يلزمه به، أو إمتنع عن الإدلاء بشهادته، فلقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 إ.ج وهي عقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج، أما في حالة إعلان الشاهد أو إدلائه بمعرفته لعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق، ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد، فإن القانون يشدد عليه العقاب ويكيف هذا التصرف بالجنحة، ويعاقب عليه بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فتنص المادة 98 إ.ج "كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000 إلى 10.000 دج دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".[2]

---

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص394.

[2]. د.عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص373.

جـ- تحليف الشاهد اليمين: لما كانت الغاية من الشهادة هي الوصول إلى الحقيقة، نص المشرع أنه قبل أداء الشاهد لشهادته لابد على المحقق أن يحلفه اليمين لأن من شأن اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله، كما أنها تنبيه للشاهد أن ما سيدلي به قد يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجرم من الجزاء، لذلك يمكن القول أن اشتراط أداء اليمين هو بحق من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم، فبعد استدعاء الشهود بكتاب عادي أو موصي عليه أو بالطريق الإداري أو بواسطة أحد أعوان القوة العمومية وقبل سماعهم يطلب قاضي التحقيق منهم ذكر الاسم واللقب والعمر والحالة والمهنة ومحل الإقامة وما إذا كان للشاهد صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو صلة تبعية وما إذا كان محروما من الحقوق الوطنية وتسجل هذه البيانات في المحضر ويؤدي اليمين ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"،[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق..."،[2] ويقع التزام تأدية اليمين على كل من بلغ ستة عشر سنة طبقا لمادة 93 قانون الإجراءات الجزائية، إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بحكم غير قابل لأي طعن، كما تجدر الإشارة إلى أن كل من شهد زورا في مواد الجنايات أو الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب وفقا للمادتين 232 و233 من قانون العقوبات.

---

[1]. قرار 1985/11/26 الغرفة الجنائية الأولى طلعت رقم 39440 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1990 ص242 "لا حرج إذا اكتفى المحضر بالإشارة إلى أن الشهود أقسموا بالله على قول الحق" المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية كل شخص استدعي سماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة. المادة 2/97 فإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1985/11/26 فصلا في الطعن رقم: 34940 – مجلة المحكمة العليا 1/1990 ص242.

ثانيا: ضمانات المتهم في الشهادة المضادة له: لقد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات القصد من ورائها هو المحافظة عن حقوق دفاعه ما دامت لم تثبت إدانته بحكم نهائي بات، ومن هذه الضمانات:

أ- إمكانية مواجهة المتهم بالشهود:

نص القانون في المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم والشهود أو بين الشهود وبعضهم البعض وما إلى ذلك، ووضح إجراءات المواجهة في المواد من 105 إلى 108 من القانون السالف الذكر، والملاحظ على هذا الإجراء هو أن المشرع قد أحاطه بما أحاط الإستجواب من ضمانات لدرجة أنه منع إجراء مواجهة دون حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة وفق ما نص عليه في المادة 105 المذكورة أعلاه، كما أن محاضر المواجهات تحرر وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الإستجواب، المادة 108 السالفة الذكر، ومن ثم فإننا نقول ما دامت حقوق الدفاع مضمونة فإن هذه المواجهات لا تخلو من فائدة المتهم، وخاصة إذا علمنا بأن محضر الشهادة التي هي موضوع المواجهة توضع بين يدي محامي المتهم ضمن الملف قبل الإستجواب بيومين على الأقل الأمر الذي يتيح الفرصة للمتهم من إعداد وتذكر ما يفند تلك الشهادة أو يجعلها لصالحه.

كما أن مواجهته بالشاهد يعطيه فرصة لتذكيره بما قد سهى عنه أو نسيه أو تجاهله عن قصد، وذلك بربط الأمور بأسبابها والوقائع بأزمنتها، وبهذا يتضح الحق من الباطل وينكشف الكذب في أقوال الشاهد، والشيء الملاحظ على المواجهة أن حكمها حكم طلب سماع الشهود أعطيت السلطة التقديرية فيها لقاضي التحقيق، فالمتهم أو محاميه يطلب المواجهة بالشهود، والمحقق له حق التقرير أو الرفض وفق ما يراه مناسبا للتحقيق أو آت بفائدة له، وهو ما وضحته المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

ب- إفراد الشهود عند سماع شهادتهم:

من بين ضمانات المتهم في الشهادة هو إستماع المحقق إلى الشهود فرادى وذلك حتى لا يلقن بعضهم البعض كا يريد كل قوله، ولا يتفقون على شهادة موحدة أصلها مختلف، فإفراد الشهود والإستماع إلى كل منهم دون إتصاله بعد ذلك بمن سيستمع إليه

فيه فرصة لقاضي التحقيق لمعرفة الحقيقة ومدى صدق الشهود من عدمه، وذلك بطرح أسئلة موحدة والحصول على إجابات مختلفة، وفي هذا ضمانة للمتهم بمعرفة من أراد أن يفتري عليه أو يؤكد إتهامه حيث تأتي شهادته مخالفة لغيره، ومن ثم تكون محل شك وريب ولقد نصت التشريعات العربية وغيرها على هذا الإجراء مستهدفة بذلك حسن سير العدالة وضمان حقوق الدفاع، وعلى هذا جاء نص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية صريحا وواضحا في ذلك، حيث قال: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب، فرادى بغير حضور المتهم ...إلخ".

ج- إمكانية الطعن في الشهادة:

الأصل أن قاضي التحقيق إذا ما حضر الشاهدين بين يديه يسأله عن إسمه ولقبه وعمره وحالته، ومهنته، ومسكنه، وتقرير ما إذا كانت له قرابة أو نسب بالخصوم أو ملحق بخدمتهم، أو ما إذا كان فاقد الأهلية أم لا، وفق ما جاء النص عليه في المادة 93 من القانون السابق وهذا كله حتى يتلافى العيوب التي تفقد الشهادة وصفها كإجراء من إجراءات التحقيق،[1] ولكن مع هذا قد يخفي بعضهم ما بينه وبين المتهم حتى تؤخذ أقوالهم مأخذ الجد، أو يريد تدعيم صف الضحية، أو يكون محكوم عليه بحكم إحتوى على حرمانه من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري، ومن ثم إذا لم يتبين المحقق ذلك فإن للمتهم أو محاميه حق التنبيه بما يحيط الشهادة من ملابسات، و ذلك عن طريق الطعن أو التجريح في الشاهد وهذا سواء لقرابة بينه وبين الشهود معه أو لوجود عداوة حقيقية بينه وبين الشاهد، أو لوجود علاقة بين الشاهد والشهود له يخشى من ورائها تحقيق مصلحة له بهذه الشهادة.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الإجراءات العملية:

بعد أن إنتهينا من الإجراءات القولية من إستجواب وشهادة وبيّنا ما فيهما من ضمانات، ننتقل في هذا المطلب إلى بيان الإجراءات العملية التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، أو من يقوم مقامه كحال الإنابة، أو من ينتدبه للقيام بعمل معين إستلزمته زيادة الخبرة أو التخصص، وذلك قصد الحصول على دلائل تفيد الحقيقة وتكشفها.

وهذه الإجراءات العملية يكون تناولها من خلال الفروع التالية:

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص354.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للمتهم في الخبرة:

الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحديد ساعة أو لحظة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة، وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها، فيستعين بأهل الفن والعلم، والخبير هو كل شخص له إلمام بأي فن أو علم سواء كان إسمه مقيدا بجدول الخبراء أم لم يكن مقيدا، وقد خول القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم،[1] وقد جعل المشرع للمتهم عدة ضمانات تجاه الخبرة، سواء ما كان منها لصالحه أم ضده، ومن أهم الضمانات ما يلي:

أ-إمكانية طلب الخبرة:

منح القانون لكل من المتهم وباقي الخصوم الحق في طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ضمانة أساسية للمتهم من خلالها يؤكد دفاعه وقد يبرئ بها نفسه من التهمة المنسوبة إليه كحال إثبات الخبرة أن وفاة المجني عليه كانت قبل الحادثة بمدة أو أن الوسيلة المستعملة ليس نفسها التي أتهم بها المتهم،[2] كما أن إجراء فحص طبي لمعرفة ما إذا كان المتهم مجنونا عند ارتكاب الجريمة لتحديد مسؤولية الجزائية،[3] وإمكانية الطلب من المتهم وباقي الخصوم ليس قاصرا على الخبرة الأولية بل خول لهم المشرع الحق في طلب الخبرة مهما كان نوعها، سواء أكانت أساسية أم تكميلية، أم خبرة مضادة ومقابلة، وذلك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- تسبيب الرفض:

في حال ما إذا رفض المحقق طلب إجراء الخبرة من المتهم أو باقي الخصوم، فإن المشرع طلب منه – زيادة في ضمانات المتهم – تسبيب قراره وذلك حتى يتمكن من كان له حق في إستئنافه – كالنيابة العامة – أن يستأنفه، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يعد التسبيب كوسيلة رقابة وفرض للجدية عند إتخاذ ذلك القرار. ومن نظر إلى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد منح المحقق السلطة التقديرية بإعتباره سيد الموقف، وفق ما

---

[1]. د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص368.

[2]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص347.

[3]. قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولية تحت رقم: 41022 بتاريخ: 1985/01/15.

يراه من ضرورة للخبرة وعدمها، ومنه تعسفه وتحكمه، وإذا لم يكن كليا بطلب تسبيب قراره عند الرفض، والمحقق بسلطته التقديرية يستطيع أن يرفض طلب المتهم إذا كان غايته المماطلة أو أن موضوعها لا يرتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية في حد ذاتها لا توجب الإستعانة بالخبرة، أو أن الأدلة فيها قد إكتملت دون الحاجة إليها، وما إلى ذلك من الأسباب والمبررات، وهو في جميع هذا ملزم بالتسبيب والتبرير لما إتخذه من قرارات وفق نص المادة 02/143 والمادة 02/154 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج – أداء الخبير اليمين:

يتوجب على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهمته تحت طائلة البطلان ما لم يكن قد أداها سابقا بعد تقييده بقائمة الخبراء الرسمية، وصيغة اليمين هي كالتالي: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال "(المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية) وليس من الضروري إستعمال نفس الألفاظ الواردة في المادة المذكورة بل يجوز إستعمال عبارات مرادفة لها تؤدي نفس المعنى (نقض جنائي فرنسي 03 جوان 1935 دالوز الأسبوعي 1935 – 416)،[1] ويعتبر حلف اليمين إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض (قرار صادر يوم: 30 ديسمبر 1986 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 38154 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03 سنة 1989 ص262).

د – إمكانية رد الخبير: على الرغم من أن القوانين لم تعجل للخبرة قوة إلزامية في الإثبات سواء بالنسبة للمحقق أو لقاضي الحكم، إلا أننا مع هذا نجد الكثير منها تنص على إمكانية رد الخبير، حتى تتمكن من إزالة ما قام بنفس المتهم من خوف عدم الحيدة والتجرد، وذلك كالقانون المصري في المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[2]

أما قانون الإجراءات عندنا فلم ينص على الرد إكتفى بما إكتفى به القانون الفرنسي الجديد من تخويل النيابة العامة والخصوم حق تقديم ملاحظاتهم على مهامهم، أو تقديم طلبات لإجراء خبرات تكميلية أو مقابلة كما جاء في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومع هذا النص فإننا نقول لا ضير على القاضي أو

[1]. جيلالي بغدادي: **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، طبعة01، د. س. ن، ص 154.

[2]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص377.

المحقق حال إذا ما تقدم إليه الخصوم بطلب الرد من أعمال قانون الإجراءات المدنية في موضوع رد الخبير بإعتبار أن هذا الأخير هو القانون العام في موضوعه، وهو الذي يطبق في ما لا نص فيه في الإجراءات الجنائية الخاصة.

هـ – عدم إستطاعة الخبير إستجواب المتهم:

لم يمنع المشرع الخبير حق إستجواب المتهم وذلك محافظة على حقوق هذا الأخير ووسائل دفاعه، وذلك لما يعلمه المشرع من أهمية للإستجواب في تقرير وتحديد مجرى التحقيق، كذلك أراد المشرع بهذا المنع توفير الضمانات الممنوحة حقا للمتهم توفيرا كاملا دون إستثناء أو ترك ثغرات تهدم بها تلك الضمانات، ذلك لو أن المشرع منح الخبير حق الإستجواب لكان كل من أراد من قضاة التحقيق الفرار من القيود والشروط التي وضعت للإستجواب كضمانات للمتهمين أن يعين خبيرا ويجري هذا الأخير الإستجواب ضمن ما يسمى بالخبرة، وحتى لا يحصل هذا ولا ذاك نص المشرع صراحة على أن إذا رأى الخبير ضرورة لإستجواب المتهم، فإن هذا الإجراء يقوم به المحقق بحضور الخبير مع تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الإستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح من المتهم أمام المحقق، وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد إستدعائهم قانونا بالتوضيحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم، كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في التفتيش: يقصد بالتفتيش كل بحث عادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكون أو غير مسكون بغرض إيجاد أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة،[1] فالتفتيش قد يكون محله شخصا أو مكانا أو شيئا لكن التفتيش الذي قصده المشرع هنا هو الأماكن، ونظرا لكون الأماكن غير المسكونة لا تثير إشكالا من حيث المساس بالحريات الفردية وحرمة المساكن فدراستنا ستنصب على تفتيش الأماكن

[1]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص87.

المسكونة وذلك بتوضيح ضمانات المتهم خلال هذا الإجراء في حد ذاته والأشياء التي يتم ضبطها أثناءه لكونها الغرض أصلا من هذه العملية وهذا ما سنحاول توضيحه وفقا لما يلي:

أ- صدور أمر قضائي بالتفتيش: لقد نصت المادة 02/38 من الدستور أنه: "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" ومن نظر إلى ذلك النص الدستوري يجد أنه قد إستلزم الأمر في جميع أنواع التفتيش وفي أي مرحلة كان ولو في حال تلبس، وهو ما أكدته المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] كما أن المادة 38 من الدستور السالفة الذكر بطلبها الأمر من جهة قضائية مختصة منعت رجال الضبطية القضائية من إجراء تفتيشات، ولو كانوا في حال ندب ما لم يكن بأيديهم أمر بالتفتيش صادر عن الجهة القضائية المختصة، ذلك لأن وصف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق لابد والحال كذلك، أن تتبع فيه إجراءات التحقيق ومستلزماته، ويحترم فيه الإختصاص والجهة الموكول إليها، القيام بهذه الإجراءات، وهذا كله لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى، ومن ثم فلو ترامت إلى مسامع قاضي التحقيق أن جريمة ما ستقع فعلا مستقبلا فإنه لا يحق له من الناحية القانونية إصدار أمر بالتفتيش لكونه غير مختص بعد، وهو ما وضحته المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"، وأية حقيقة يراد كشفها لو لم تكن الجريمة قد وقعت فعلا والمحقق بإجراءاته قد بدأ في تحقيقاته.

وطلب الأمر يعد منطقيا حين كون القائم بالتفتيش رجل ضبطية عند إنابته، لكن التساؤل يطرح حال كون القائم به هو المحقق نفسه، فهل يشترط فيه أيضا أن يكون حاملا أمرا بذلك؟، الدستور والقانون لم يفرقا بين الأشخاص في من يستلزم في حقه أمر قضائي ومن لا يستلزم في حقه ذلك، وعليه حتى يكون التفتيش قانونيا لابد وأن يوجد الأمر.

ب – أن يكون الأمر القضائي مسببا: إن التسبيب يعد ضمانة مهمة للمتهم، حيث به يضمن أن لا يجر تفتيش قبله، إلا إذا توافرت عناصر الجريمة بأكملها ووجدت دلائل

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص361.

كافية في نسبتها إليه، كما يضمن أيضا جدية إتخاذ الإجراء ومنع التذرع به للمساس بحرمة حياته الخاصة، ولهذه الأهمية نجد بعض القوانين نصت صراحة على ذلك التسبيب، فالقانون المصري مثلا نص صراحة في المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا"، ومن نظر إلى الجانب العملي عندنا يجد أن القضاء يسير وفق هذا الإتجاه وإن كان لا يطلب أسباب مفصلة، بل يكتفي في ذلك بالإعتماد على ما جاء في الحريات ولو لم تلحق هذه الأخيرة بأي عمل من أعمال التحقيق، ذلك لأن القانون لم يشترط في التفتيش أن يسبق بتحقيق أو بأي إجراء من إجراءاته بمعرفة قاضي التحقيق، بل قد يكون أول إجراء تقوم به هذه الجهة بعد التحريات،[1] ومن نظر إلى قانون الإجراءات الجزائية يجده جاء خاليا من أي نص يطلب التسبيب، الأمر الذي يضعف أوجه دفاع المتهم تجاه تلك الأوامر، ومثله في هذا الشأن القانون العراقي حيث نص على هذا الأمر دون ذكر للسبب في المادة 73/أ من قانون الإجراءات الجنائية.

جـ – حصول فائدة من جراء التفتيش:

لابد أن تكون هناك فائدة من تقرير هذا الإجراء التي تتمثل في ضبط أشياء أو وثائق تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة سواءا كانت تلك الأشياء في حيازة المتهم أي بداخل مسكنه أو في مسكن الغير، ولا يهم ما إذا كانت هذه الأشياء أو الآثار في صالح المتهم أو ضده فالمهم هو الوصول إلى الحقيقة طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فالتفتيش الذي لا يلتمس منه حصول فائدة يعد غير مشروع ويجعل من قاضي التحقيق متعسفا في اتخاذه هذا الأمر لانتفاء العلة التي وجد من أجلها فهناك جرائم لا يتصور فيها أصلا للقيام بهذا الإجراء كالسب والشتم والقذف...إلخ، إلا أنه كما سبق وقلنا عدم تسبيب الأمر بالتفتيش يضعف حقوق الدفاع حياله.

حـ – أن يكون أمر التفتيش خاصا بمحل معين:

إن تعيين المحل المراد تفتيشه أو قابليته للتعيين أمر ضروري ولازم، لأن الإنسان من حقه أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير، غير مهدد بين لحظة وأخرى بكشف أسراره أو الإطلاع عليها بأوهى الأسباب وأدناها، وهذا التعيين يكون إما بالإسم أو

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص361.

بالمواصفات التي لا تدع مجالا للشك في معرفة المحل المراد تفتيشه، فإذا كان مسكنا مثلا يكون تعيينه بإسم صاحبه أو بإسم الشارع الذي يقع فيه ورقمه، وما إلى ذلك من المواصفات، وإن كان شخصا فيذكر إسمه ومحل إقامته أو عمله، وإن كان رسالة فيكتفي فيها بتعيين المرسل إليه وعنوانه، أو الرسالة الحاملة لختم هيئة معينة أو الواردة من جهة معينة وما إلى ذلك من القيود،[1] ومما سبق فإن أمر التفتيش العام الموجه لمجموعة المساكن أو الأشخاص أو المكاتب غير صحيح لزوال صفة التخصيص عن ذلك الأمر ولحصول الجهالة والخلط واللبس في المراد به، والمطلع على النصوص القانونية يجد هذا التعيين مطلوب حقا حال إنابة قضائية لأن الإنابة مشروط فيها التحديد الدقيق لجميع الأعمال التي يقوم بها المناب قضائيا من تعيين للجريمة والمحل والوقت والعمل المراد القيام به وغير ذلك وفق ما نص عليه في المادتين 138 ، 139 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان القائم بذلك هو المحقق في حد ذاته فإننا لا نجد نصا صريحا يتكلم عن ذلك إلا بما يستشف من عبارة القانون ذاته، حين كلامه عن تفتيش مسكن المتهم ، أو مسكن غير المتهم، وفق ما نص عليه في المادتين 82 ، 83 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يكون الشخص متهما إلا إذا كان معينا ومعلوما، فإذا أريد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو مكتبه أو مراقبة رسائله فإن هذه الأمور ستكون معلومة ومحددة بالضرورة بنسبتها له، أما إذا كنا بصدد شخص آخر غير المتهم فإن تحديده يكون بمن يحتمل حيازته لأشياء تفيد في كشف الحقيقة للجريمة التي هي محل تحقيق، فهو إذا له روابط تربطه بما هو محل بحث وتحقيق.

خ – إختصاص أمر التفتيش بجرائم معينة:

لكي يكون أمر التفتيش شرعيا وقانونيا صادرا عن مختص، لابد وأن تكون الجريمة قد وقعت فعلا حيث لا يجوز إصدار أمر بالتفتيش قبل وقوع الجريمة و لو تأكدنا من أنها واقعة لا محالة، كما أن هذه الجريمة التي تخول قاضي التحقيق حق إصدار مثل هذا الأمر لابد وأن تكون جناية أو جنحة إبتداءا، ذلك لأن المخالفات قليلة الأهمية فهي لا تتأهل إجازة التعرض للحرية الشخصية و إنتهاك حرمة المساكن، وهذا ما يفهم من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ما يكون فيه التحقيق هو الذي يمكن

[1]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص88.

أن يكون محل أمر بالتفتيش، أما ما لا تحقيق فيه من الجرائم ولم تطلب النيابة العامة ذلك من المحقق فيه، فهو بالضرورة لا يمكن أن يكون محل أمر بالتفتيش وهذا منطقي ويتماشى مع قواعد الإختصاص وحرية الإقتناع، ذلك لأنه ليس من المعقول أن يمنح قاضي التحقيق حق إجراء التحقيق في جريمة معينة ثم تقيد له سبل تكوين عقيدته بتحديد الإجراءات الممكن إتخاذها. ولهذا نقول كان المشرع مصيبا عندما لم يحدد الجرائم التي يمكن إجراء التفتيش فيها – كالمشرع المصري – وذلك أكتفى بما يمكن إجراء التحقيق فيه من الجرائم.

هـ – أن ينفذ أمر التفتيش بحضور المتهم:

سبق وأشرنا أن المادة 82 المتعلقة بشروط التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق تحيل إلى تطبيق نصوص المواد من 45 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهي المواد التي تحكم التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، وبذلك يكون المشرع قد منح للمتهم الحق في حضور عملية التفتيش وإذا تعذر عليه ذلك وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل عنه وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين القاضي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يعفى قاضي التحقيق من هذا الإلتزام أي يصبح حضور المتهم أو الشاهدين غير ضروري مع مراعاة أحكام الإلتزام بالسر المهني، وهو الإستثناء الذي أضيف بموجب الأمر 22/06 المؤرخ في: 2006/12/20 بعدما كان الإستثناء يخص جرائم الإرهاب فقط.[1] نفس الإلتزام يخضع له قاضي التحقيق في تفتيش منازل الغير إلا أنه إذا كان صاحب المنزل غائبا أو رفض الحضور، تتم العملية بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره فإن لم يوجد فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية (المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية)، و من ثم فحق حضور المتهم إجراء عملية التفتيش هو حقا ضمانة له حتى يكون على دراية وبينة بما ضبط

[1]. بصدور الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 تم إستثناء الجرائم الإرهابية من إخضاعها للشروط التي تفيد عملية تفتيش المساكن وهو في الحقيقة إستثناء جاء في مرحلة عاشت فيها الجزائر مجازر إرهابية إستهدفت العباد والبلاد، وكان لابد من التصدي لها بتكريس إجراءات استثنائية.

وإكتشف وعدم التزام المحقق بذلك يترتب عنه بطلان التفتيش لأن مثل هذا التصرف يعد إنتهاكا لحقوق الدفاع.

و- تنفيذ أمر التفتيش في أوقات محددة:

حفاظا على راحة الأشخاص وإطمئنانهم وحماية للحرية الشخصية مع المشرع إجراء التفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا موازنا في ذلك بين ما تمكن حصوله من اضطراب في حياة الناس وما تمكن الحصول عليه من أدلة ومدى تغيير النتائج وإختلافها لو أجل الأمر إلى صبيحة اليوم الموالي واضعا نصب عينيه دائما ضخامة الجريمة ونوعها لإستثنائها من المبدأ العام،[1] وتنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا غير أن المادة المذكورة أوردت استثناءا لهذه القاعدة وذلك في حالة طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات موجهة من الداخل وكذا الحالات المستثناة قانونا وهذا سواءا كان القائم بالتحقيق، هو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لإنابة قضائية، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 82 على أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم، في غير الساعات المحددة في المادة 47 شريطة أن يباشر التفتيش بنفسه ، وبحضور وكيل الجمهورية وأن يتعلق الأمر بمسكن المتهم لا بغيره، كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات في ذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، وقد أضاف المشرع بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أنه عند تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو لجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش والمعاينة والحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني كما يجوز له القيام به عن طريق إنابة ضابط الشرطة القضائية بذلك ودائما مع مراعاة

[1] . د. محمد محدة: المرجع السابق، ص368.

أحكام الحفاظ على السر المهني، وعدم مراعاة التوقيت الذي حددته المادة 17 يترتب عنه بطلان التفتيش، وتجدر الإشارة أن المادة 65 مكرر من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 تسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وذلك بغرض وضع ترتيبات تقنية، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وذلك في الجرائم المذكورة أعلاه بالإضافة إلى جرائم الفساد، وبالتالي هذا الخروج عن القاعدة العامة والضمانات التي تحيط بإجراء دخول المساكن فرضته خصوصية هذه الجرائم وخطورتها التي تتجلى في تهديدها لأمن الدولة، وسلامة المواطنين، من جهة وهز إستقرار الإقتصاد الوطني من جهة أخرى، حيث أنه يمكن القيام بهذا الإجراء في أي وقت ودون علم أصحاب هذه الأماكن وهو الغرض الأساسي من ذلك لأن هذا الإجراء يقتضي عدم العلم والمفاجئة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة عن طريق المعلومات المتوصل إليها بالبث أو التسجيل أو الصور التي تبين الأشخاص المساهمين في الجريمة، والمعلومات الدقيقة حول هذه الجريمة أو تكميلا للمعلومات المتوافرة من قبل كما أنها تشكل أدلة إثبات يعتمد عليها في التحقيق وأثناء المحاكمة.

ي- ضمان إحترام السر المهني: إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني (المادة 45-3 ق.إ.ج)، وهكذا فإذا أجري التفتيش، على سبيل المثال، في مكتب محام فيتم ذلك بحضور نقيب المحامين المحلي وإذا كان في مكتب موثق يتم ذلك بحضور ممثل غرفة الموثقين المحلي.[1]

ع- الأشياء المحجوزة أثناء التفتيش:

أجازت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق حجز كل الأشياء والوثائق والأوراق والمستندات التي يمكن أن تشكل دليلا على ارتكاب الجريمة أولها علاقة

[1]. وفي هذا الصدد تعاقب المادة 85 من ق.إ.ج.ج بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أو أذاع، بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو المرسل أو المرسل إليه، مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي.

بالجريمة أو أن إكتشافها يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة والتي عثر عليها في الأماكن، ويمكن لكل من قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بالبحث عن هذه المستندات أو الأشياء وحجزها ويتخذ الحجز قصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في إظهار الحقيقة، وهو عادة ما يكون نتيجة تفتيش كما يمكن أن يكون إجراءا مستقلا عن التفتيش نتيجة معاينة أو حجز أشياء قدمها المتهمون أو الأطراف المدنية أو الشهود بمحض إختيارهم،[1] ويجب على قاضي التحقيق مباشرة الحجز بحضور كاتب، وإذا تم ضبط مستندات أو وثائق فلا يجوز الإطلاع عليها قبل حجزها إلا من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه، مع إحترام حقوق الدفاع وضمان السر المهني، وخروجا عن قاعدة سبق الإطلاع يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن موجهة لمحاميه أو صادرة عنه، بعدها يتم إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز والأختام إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائهم قانونا، كما يستدعى كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق المفيدة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، وكل هذه الإجراءات تعتبر ضمانات للمتهم وإضفاءا لمصداقية التحقيق وشفافيته ومن بين الضمانات المقررة أيضا للمتهم خلال هذا الإجراء الحق في الحصول على نفقته وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة ما لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق، كما أنه إذا إشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية، أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضروري الإحتفاظ بها لإظهار الحقيقة فيجوز لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للمتهم في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى الجرائم الخاصة يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب و تحت مراقبته

[1] . أ. أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص100.

المباشرة القيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص وإلتقاط الصور لكل شخص في كل مكان، ولأجل القيام بالترتيبات التقنية لأجل القيام بتلك العمليات بجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو ليلا بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، كما يجوز له و لقاضي التحقيق الآمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العمليات – المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج على أنه من جانب آخر لا يجوز القيام بمباشرة تلك العمليات إلا بموجب إذن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، فإذا تم مباشرة تلك العمليات وجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يحرر محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها – المادة 65 مكرر– كما ينسخ ضابط الشرطة القضائية المناب المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

الفرع الرابع: الضمانات المقررة للمتهم في الإذن بإجراء عملية التسرب: متى كانت الوقائع المحقق فيها متعلقة بالجرائم الخاصة فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر فيه هويته والأسباب التي دعت إلى االجوء إلى هذا الإجراء والجريمة التي تبرر اللجوء إليه و تحدد به مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط وقد نظمت المواد 65 مكرر 11 إلى مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية:

متى تأكد قاضي التحقيق من أنه مختص نظر في الدعوى المعروضة عليه وشرع في إتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لكشف الحقيقة ولقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق

سلطة واسعة في هذا المجال منذ بداية التحقيق لنهايته فأثناء التحقيق يصدر القاضي أوامر قسرية تقيّد من الحريات وأخرى بالرقابة القضائية والإفراج كما يصدر أوامر عند نهاية التحقيق ونظرا لخطورة هذه الأوامر وضع لها المشرع بالموازاة ضمانات للمتهم، لذلك سنتعرض في مطلب أول للأوامر القسرية ولأمري الإفراج المؤقت والرقابة القضائية وما تقرره من ضمانات وفي مطلب ثاني نتعرض لأوامر التصرف في التحقيق والضمانات المتعلقة بها.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الإجراءات الإحتياطية:

خول المشرع قاضي التحقيق سلطة إتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، ويعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكل من إنتهاكات على الحرية الفردية،[1] وهكذا يجوز لقاض التحقيق خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة، إصدار الأوامر الآتي بيانها:

الفرع الأول: الأمر بالإحضار والقبض: سنتعرض في هذا الفرع إلى:

أولا: الأمر بالإحضار:

1 – تعريف الأمر بالإحضار:

لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بإحضار المتهم على غرار نظيره الفرنسي[2] وذلك في المادة 110–1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله: "الأمر بالإحضار هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، لذلك فالأمر بالإحضار هو من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر،[3] وبالنسبة للسلطة المصدرة له فقد نصت المواد من 109 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة قاضي التحقيق في إصدارها حسب ما تقتضيه ظروف التحقيق، وقد نصت المادة 110 منه على أمر الإحضار وبينت في فقرتها الأولى سلطة قاضي التحقيق في ذلك

[1]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص97.

[2]. عرف المشرع الفرنسي هذا الأمر في المادة 3/122.

[3]. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س.ن، ص55.

الأمر، وعلى هذا فإن لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر سواء كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة وليس هناك ما يمنعه من إصدار أمر إحضار ضد متهم لوقائع هي في حقيقتها مخالفة، كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار.

2- ضمانات المتهم في مواجهة هذا الأمر:

لقد أعطى المشرع للمتهم حق في أن يكون له ضمانات إتجاه أي إجراء يقام ضده وهي قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار كون هذا الأخير يمس بالحرية وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1- إقتياد المتهم عند ضبطه مباشرة دون حجز أو تأخير:

لقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الإحضار بإستعمال القوة العمومية إلا أنه لم يهمل مصلحة المتهم وحريته حيث لم يتركه عرضة لرجال الضبطية القضائية يقتادونه متى شاءوا إذ وازن بين حاجة التحقيق لمثل هذا الإجراء وبين الحريات العامة للأفراد،[1] فإن تطلبت مصلحة التحقيق إقتياده إلى قاضي التحقيق فإن ذلك يجب أن يكون في أسرع وقت ممكن وعلى الفور كما نصت عليه المادة 1/110 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما وأن تسمية "إحضار" تعني في حد ذاتها أمر إحضار لا حجز ومنه فإنه يمكن استعمال القوة لإحضار المتهم من طرف الضبطية القضائية إلا أنه لا يمكن حجزه وهذا حتى لا يتذرع رجال الضبطية بتلك الأوامر لحريات الأشخاص ويتاح المجال للتعسف.

2- تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم:

والهدف من وراء ذلك هو تمكين المتهم من الإطلاع عما هو بصدد الاتهام به ولا يفاجئه قاضي التحقيق بالتهمة الموجهة ضده فلا يستطيع الإجابة عنها وكذلك حتى يتمكن لو رأى ضرورة لذلك من اختيار محامي قبل توجهه لقاضي التحقيق أو يهيأ نفسه للتحقيق ولو حتى بدون محامي، فإعطاء المتهم نسخة هو حقا يمثل من وقت التسليم إلى المثول بين يدي قاضي التحقيق فترة تروي وإزالة للدهشة، وعلى هذا كان منح نسخة له من هذا الأمر يعد ضمانة من ضماناته.

3- عدم استعمال القوة أو العنف مع المراد إحضاره أول الأمر:

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص397.

إن تدخل القوة العمومية لا يكون إلا بعد رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو متى حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال طبقا لنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] وعلى هذا فإن رجل الضبطية القضائية لا يصطحب القوة العمومية لتنفيذ أمر الإحضار من أول مرة لأن ذلك يوحي بالتهديد واستعمال القوة إذ يجب أن يكون هناك تعنت من المطلوب إحضاره حتى يمكن استعمال القوة العمومية ضده.

4- حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا:

لقد أعطى المشرع للمتهم الحق في رفض الإنتقال إلى المحقق إذا ضبط خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر أمر الإحضار و هذا طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يكون هذا الرفض مدعما بحجج يبديها المتهم لدحض التهمة أمام وكيل الجمهورية عند إستجوابه له وتلقي أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي شيء،[2] وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية الذي أتى له بهذا المتهم بإبلاغ قاضي التحقيق المصدر لذلك الأمر بأسرع الوسائل، كما يرسل إليه محضر الإحضار ومعه كافة المعلومات حتى يتمكن بها المحقق من تقرير نقل المتهم من عدمه، وخلال هذه المدة يرسل المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية حتى حين مجيء قرار قاضي التحقيق المصدر للأمر.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر رغم أنها مسألة لها أهمية فيما يتعلق بالحريات الفردية في حين أن المشرع الفرنسي حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم لذلك فإنه من الضروري تدخل المشرع لتحديد مهلة نقل المتهم الذي ضبط تنفيذ الأمر الإحضار.[3]

5- إلزام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورا:

عند إقتياد المتهم فورا أمام قاضي التحقيق على هذا الأخير أن يستوجبه في الحال مستعينا بمحاميه طبقا للمادة 1/112 من قانون إجراءات الجزائية وإذا ما تعذر إستجوابه فورا يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية والذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق

---

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص398.

[2]. متى ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار يجب أن يقتاد المتهم فورا لوكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يستجوبه عن هويته و يتلقى أقواله طبقا للمادة 114 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص102.

إستجوابه حالا، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر استجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فالمشرع أكد على إستجواب المتهم فورا وتجدر الإشارة أن المادة 113 من قانون إجراءات الجزائية والتي كانت سند لإقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية في حالة عدم استجوابه قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر لسنة 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لذلك فإنه يجب إستجواب المتهم المضبوط بموجب أمر الإحضار فورا وإذا لم يتم ذلك يجب إخلاء سبيله ولا يتم إقتياده لمؤسسة عقابية كما كان الحال عليه قبل التعديل.

ثانيا: الأمر بالقبض:

1-تعريف الأمر بالقبض:

إن الأمر بالقبض هو من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق إستنادا للسلطة المخولة له والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة وهو حرية التجول وقد نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع الأمر بالقبض تعسفا كما عمل الدستور الجزائري على حماية هذا الحق وترسيخه وسايره قانون الإجراءات الجزائية الذي حرص على تضييق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق و أحاطه بمجموعة من الضمانات حماية للمتهم، وطبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وإقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، فهذا الأمر في آن واحد أمر بالبحث والحبس،[1] وبالنسبة للسلطة المصدرة للأمر بالقبض فتتمثل في قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في جهة التحقيق كغرفة الإتهام متى رأت لزوم ذلك، وكان الملف لديها أو لدى النيابة العامة وكانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم جناية، وقاضي الحكم طبقا للمادة 358 من نفس القانون وبالتالي فوكيل الجمهورية ليس له حق إصدار أمر بالقبض.[2]

[1]. عمارة فوزي: المرجع السابق، ص268.

[2]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص409.

2- ضمانات المتهم في مواجهة هذا الأمر: إن الضمانات التي قررها المشرع للمتهم في مواجهة الأمر بالقبض تتمثل في:

1-أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد:

ووفقا لهذه الضمانات يمنع القانون على قاضي التحقيق أو الجهة الممنوحة مثل هذا منعا مطلقا إصدار أمر القبض على أشخاص إرتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات، ولو كانت الجرائم مشهودة بالغة ما بلغت شدة عقوبتها فالعبرة بوصفها القانوني، وهذا المنع مستنتج من نص المادة 02/119 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا صادف أن قبض على شخص نتيجة أمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق، معتقدا بأن الواقعة تكون جنحة ثم تبين أنها لا تكون سوى مخالفة وجب إطلاق صراحه فورا برفع اليد عليه، وإحالته إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوع الدعوى مباشرة.

2-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية:

وفي ما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن لا يصدر الأمر بالقبض فإذا كان المتهم غير هارب أو مقيم داخل إقليم الجمهورية فإنه يجب أن يتم استدعائه طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية ثم ينتظر رجوع وصل الإستلام للتأكد من عدم إمتثال صاحب الشأن للإستدعاء ثم له إصدار الأمر بالإحضار، غير أن الممارسة القضائية أثبتت أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 2/119 إذ يصدرون الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الإستدعاء دون التأكد من إستلامه الإستدعاء ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يعد خرقا لحقوق وحريات الفرد، كما أن قضاة التحقيق كثيرا ما يصدرون الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق وهذه الطلبات تكون بناء على محاضر التحريات الأولية التي تفيد فرار المشتبه فيه بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب الضبطية القضائية.

3-أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك الأمر:

إن إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية يختلف عن التأشير المنصوص عليه بالمادة 109 من نفس القانون لأن الأول القصد منه أخذ رأيه فيما يريد إصداره من أوامر بينما الثاني الهدف منه هو إعطاء نوع من القوة والنفاذ لذلك الأمر، فقاضي التحقيق هو صاحب السلطة هنا إلا أن

حريات الأفراد أيضا يجب المحافظة عليها قدر الإمكان، ولهذا لما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة إستلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية.

4-أن يستجوب المتهم خلال (48) ساعة من القبض عليه:

أوجبت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية من قاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض أن يستجوب المتهم خلال (48) ساعة من القبض عليه، وهذا يعد ضمانة له حتى لا يحبس وينسى أمره أو يماطل في إستجوابه لمدة طويلة، ولقد إعتبر المشرع مهلة 48 ساعة كافية لقاضي التحقيق لإستجواب المتهم،[1] وتأكيدا على هذه الضمانة فإن الفقرتين 2 و3 من المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن: من بقي في مؤسسة عقابية دون إستجواب لمدة تفوق 48 ساعة إعتبر محبوسا تعسفيا وكل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

5-لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء طبقا للمادة 1/122 من قانون الإجراءات الجزائية وهو راجع لما يتميز به المسكن من حماية قانونية خاصة وحصانة دستورية، وفي الجانب العملي فإن أوامر قاضي التحقيق التي تؤشر من طرف النيابة وترسل بمعرفتها للتنفيذ فضابط الشرطة القضائية أو العون الذي قام بتنفيذها يقدم المتهم المقبوض عليه إلى وكيل الجمهورية مع أصل أمر بالقبض وهذا الأخير يقوم بالتأشير على هامش الأمر بعبارة صالح للحبس وبعدها يسلمه إلى رئيس حرس السجن وفي نفس الوقت فإن وكيل الجمهورية يرسل المحضر المثبت لتنفيذ أمر القبض إلى قاضي التحقيق رغم أن القانون وفقا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط ذلك، والهدف من هذه الإجراءات عملياً هو إمكانية المراقبة والإشعار لجميع الأطراف حتى يتم الإستجواب خلال 48 ساعة فإذا مضت هذه المدة دون إستجواب تطبق أحكام المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية كما أشرنا له سابقا.

الفرع الثاني: الأمر بالإيداع: سنتعرض في هذا الفرع إلى:

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص412.

أولا: تعريف الأمر بالإيداع: إن أمر الإيداع طبقا للمادة 1/117 من قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية[1] بإستلام وحبس المتهم، وقد أشار إليه المشرع في المادة 118 المعدلة بموجب قانون 2001/06/26 بمصطلح مذكرة، كما أنه تلك المذكرة التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، إلى مدير المؤسسة العقابية بإستلام وحبس المتهم تنفيذا لأمر الحبس المؤقت،[2] كما ذكرت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق من حقه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم، كما أن المادة 118 بينت الشروط والقيود المطلوبة في مثل هذا الأمر، أما المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية فقد ذكرت لفظ "القاضي" المصدر لهذا الأمر دون تقييد بالتحقيق فهل قاضي الحكم من حقه إصدار مثل هذا الأمر؟، فبالرجوع للقسم السادس من قانون الإجراءات الجزائية في "الحكم من حيث هو" نجد أن نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية[3] تخول لقاضي الحكم حق إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس متى كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام عقوبتها لا تقل عن سنة حبس ويكون هذا القرار مسببا. لذلك فأمر الإيداع يصدر عن القاضي مطلقا سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي حكم أدنى درجة أم من درجة أعلى كغرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية.

ثانيا: ضمانات المتهم في مواجهة هذا الأمر:

لقد كفل القانون للمتهم عدة ضمانات إتجاه أمر الإيداع لضمان حريته ومنع تعسف السلطة التي لها حق إصداره وهذه الضمانات هي:

1-لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد إستجوابه طبقا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه بالإستجواب يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه ويوضح ما إلتبس على المحقق أو يتعهد له بضمانات كافية للاستجابة لطلباته فالإستجواب إجراء جوهري يهدف للكشف عن الحقيقة وبه يمكن المتهم إثبات ما يبرئ ساحته أو يشكك فيما نسب إليه، والمشرع بإيجابه إستجواب المتهم قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أراد تحقيق

---

[1]. يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن إستعمال المشرع لمصطلح إعادة التربية في غير محله للتعبير عن المصطلح الفرنسي وترجمته الصحيحة مؤسسة عقابية.

[2]. عمارة فوزي: المرجع السابق، ص275.

[3]. د.محمد محدة: المرجع السابق،ص402.

هدفين هما تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة القائمة ضده وثانيهما إظهار الحقيقة وتقصيها من المتهم مباشرة قبل تقييد حريته فربما خلال الإستجواب ستظهر حقائق أخرى تبرئ المتهم وتعفي قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر وبالتالي عدم المساس بحرية أساسية للفرد.

2-أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد:

فقاضي التحقيق لا يستطيع إصدار أمر إيداع لو طلب منه التحقيق في جريمة هي في حقيقتها مخالفة أو جنحة لكن عقوبتها ليست الحبس أو أشد من ذلك بالرغم من استطاعته إصدار أمر بالإحضار الذي لم يشترط فيه القانون هذا الشرط لأن المشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعهم من عدمه من جهة ثانية فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقييد الحرية ولا المساس بها وهذا فيه حد من سلطة القاضي في إصدار الأمر بالإيداع وأساس هذه الضمانة هو جسامة الجريمة.

3- أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 أضاف المشرع للقيدين السابقين شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت فإلى غاية صدور هذا القانون كان أمر الإيداع من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات قاضي التحقيق ومن ثم فالمشرع لم يكن يقيد قاضي التحقيق في لجوئه لهذا الأمر يغير القيدين سالفي الذكر أما في ظل التشريع الحالي فإن أمر الإيداع وإن لم يكن يحتاج في حد ذاته لتسبيب خاص فإنه لم يعد إجراء مستقلا بذاته وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت وهو الأمر الذي يستوجب دائما التسبيب.

الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت:

إن من أخطر القرارات التي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجزائية هي تلك المتعلقة بتقييد حرية الشخص في التنقل التي يحميها الدستور وبالنسبة لإجراء الحبس المؤقت فقد أجازه القانون لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق لتقييد حرية

المتهم لحسن سير التحقيق والوصول للحقيقة، كما أنه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق والأصل فيه أنه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة.[1]

ومحاولة لإقامة التوازن بين قواعد الدستور الحامية للحريات الفردية بما فيها قاعدة البراءة وضرورة الحبس المؤقت صرح المشرع أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وأمام خطورته على حرية المتهم يجب تقييده بأكبر قدر ممكن من الضمانات التي تكفل إستعماله في إطار سليم وتدعيما لهذه الضمانات يجب أن تخضع لرقابة قضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة، وتتمثل ضمانات المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت:

أولا: الضمانات الشكلية:

تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة إتخاذ الأمر بالحبس المؤقت ومن هذه الشروط ما يلي:

1- صدور الأمر بالحبس المؤقت طبقاً للمادتين 68-2، 86 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية طبقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية:

*أن يتضمن بيانات تتعلق بالهوية.

*توقيع القاضي الذي أصدره و هو بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا كون أن تقرير الحبس من طرف سلطة مختصة يعد ضمانة للمتهم خاصة وأن هذه السلطة تتمتع بالكفاءة والإستقلالية. تحديد التهمة المنسوبة للمتهم وهو بيان جوهري يبين إذا ما كانت الوقائع المرتكبة من المتهم تستدعي الحبس أم لا.

*ذكر مبررات الحبس المؤقت.

*تبليغ المتهم بأمر الحبس وأسبابه فوراً وهو يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع لأن هذا التبليغ يتيح له الفرصة للوقوف على الوقائع المنسوبة له والتكييف القانوني المعطى لها ومن ثم يمكن له تحضير دفاعه وفق ما علم به ليرد به الاتهام الموجه له، والحكمة من تبليغ أمر الحبس المؤقت للمتهم تكمن أيضا في إيجاد هذا

[1]. عمارة فوزي: المرجع السابق، ص287.

الأخير نوعا من الإقتناع لديه بمشروعية الأمر وأنه صدر لأسباب تبرره بما يكفل رفع الإحساس بالظلم عنه ويتم ذلك بعد سماعه عند الحضور الأول ويجب التأشير على هذا التبليغ بأمر الحبس المؤقت.

*أن يكون مؤرخا والهدف من التاريخ هو حساب المدة وبيان المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.

*تأشيرة وكيل الجمهورية وهي ليست شرطا لصحة هذا الأمر بل قيد شكلي يكفل ضمانة لحماية الحرية الشخصية للمتهم زيادة على أنها ضرورية لأن الأمر بالحبس المؤقت ينفذ بمعرفة وكيل الجمهورية.

*إصدار مذكرة إيداع تنفيذا لهذا الأمر.

ثانيا: الضمانات الموضوعية:

إن الحبس المؤقت قد شرع لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق بل هو من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته لكنه إجراء استثنائي لذا لا يجوز لهيئة التحقيق الإسراف فيه وحتى لا يكون هناك تعسف في هذا الإجراء فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية شروطا موضوعية تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل إتخاذ الحبس المؤقت في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة إجراءات التحقيق، وقد بين المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[1] الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والتي تتمثل في:

- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- توافر مبررات الحبس المؤقت المتمثلة في أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1.أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين والذي من شأنه أن يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.

2.أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

[1]. عمارة فوزي: المرجع السابق، ص290.

3.أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.

4.إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية.

5.أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية وقرائن متماسكة على إتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادتين 2/51 و2/89 من قانون الإجراءات الجزائية والقرائن الفعلية يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه ولذلك فمجرد الشبهات لا تبرر حبس المتهم تطبيقاً لمبدأ البراءة وعليه فقاضي التحقيق يجب أن يكون موضوعيا ولا يتأثر بأي عامل نفسي.

3- تقييد مدة الحبس المؤقت:

على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي[1] ويفترض أن يكون مؤقتا، ونظرا لخطورته ومساسه بالحرية وضع المشرع ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت وهذا بحسب طبيعة الجريمة ونوعها وذلك كما يلي:

أ-في مواد الجنح:

1- تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين.
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر.

2- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن 03 سنوات.

3- بالنسبة للجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر وذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

[1]. المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي لا يمكن أن يؤمر به أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية.

ب–في مواد الجنايات : مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر ويجوز تمديدها مرتين لتصل لـ12 شهرا من طرف قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 125–1 فقرة 01 من ق.إ.ج.[1]

*يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناء لتصل إلى 16 شهرا وذلك بطلب من قاضي التحقيق.

*وفي الجرائم الموصوفة بالتخريبية أو الإرهابية طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يكون التمديد 05 مرات على أن تكون 04 أشهر في كل مرة.

*وفي الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون حتى لـ 11 مرة في كل مرة 04 أشهر، وقد قرر المشرع كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب التمديد لغرفة الإتهام خلال شهر قبل إنتهاء مدة الحبس المؤقت وتبتُ غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

4– تسبيب أمر الحبس المؤقت :

من الإجراءات المهمة التي يجب مراعاتها هو تسبيب أمر الحبس المؤقت و هذا يعد دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في إتخاذ مثل هذا الإجراء وأن لا تلجأ له إلا بعد إحاطة بظروف التحقيق طبقا للمادتين 125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما يجب أيضا تسبيب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق.

5– خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها والتعويض في حالة البراءة:

لقد منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة إنتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو بالبراءة، ففي حالة الحكم بالإدانة وكانت العقوبة المحكوم بها الحبس، خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها وقد أوضحت لنا المادة 03/12 من قانون إصلاح السجون أن الحبس المؤقت يخفض بتمامه من مدة العقوبة.

أما في حالة الحكم بالبراءة فإن المشرع أعطى المحبوس مؤقتا ضمانتين:

- ضمانة معنوية:

[1]. علي أحمد رشيدة: **قرينة البراءة والحبس المؤقت**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم تخصص القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص207.

نصت عليها المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و التي قررت بأنه يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا قصد رد إعتباره وسمعته التي يمكن أن تكون مست نتيجة حبسه مؤقتا.[1]

- ضمانة مادية :

نصت عليها المادة 46 من الدستور فإنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفيته ، فلو حبس المتهم مؤقتا ثم صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة فإنه يستفيد من التعويض القضائي ويكون حكمه في ذلك كمن حكم ببراءته تماما وهذا ماكرسته المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت الحق لمن كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة متى لحقه ضرر ثابت و متميز جراء الحبس بأن يطلب تعويض يمنح من طرف لجنة علي مستوى المحكمة العليا هي لجنة التعويض ، و تجدر الإشارة لبعض الإحصائيات المتعلقة بطلبات التعويض خلال سنة 2007 فقد كان عدد الملفات المسجلة علي مستوى اللجنة 2678 و عدد الملفات الجاهزة في الموضوع 20 ملف و في الشكل 163 ملف و كان عدد الملفات المفصول فيها 285 أما عدد الملفات المدرجة في الجلسة فقد كان 117 ملف، وأصدرت هذه اللجنة عدة أحكام منها في الملف رقم 130 فهرس 2007/22 بتاريخ 2007/02/11 الذي قضى بمنح تعويض عن الضرر المادي قدره 140.000.00 دج ومبلغ 70.000.00 دج تعويض عن الضرر المعنوي وإلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ.

الفرع الرابع: الإفراج المؤقت:

قد يكون الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق و قد يكون بقوة القانون.

1-الإفراج المؤقت عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق :

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص449.

إذا كان الحبس المؤقت أجازه المشرع إستثناء لمصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر هذا الأمر أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت[1] و يكون الإفراج المؤقت وفقا للحالات التالية :

أ-الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق تلقائيا :

وذلك طبقا للمادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وشرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق مجرد إستدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

ب-الإفراج المؤقت بناء على طلب وكيل الجمهورية:

فبناء على نص المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه إليه سواء بالإستجابة لطلب الإفراج أو رفضه.

جـ-طلب الإفراج المؤقت من المتهم أو محاميه:

ويقدم هذا الطلب لقاضي التحقيق الذي يعرضه على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته من مهلة 05 أيام التالية لتلقيه الملف ويبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من إرسال الملف لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا تم قبول الطلب على المتهم التعهد بالحضور لجميع إجراءات التحقيق وأن يحيط قاضي التحقيق بكل تنقلاته، وفي حالة رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الطلب السابق.

2-الإفراج بقوة القانون :

وذلك متى ثبت أن الواقعة المحبوس بشأنها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو أنه مخالفة وكذا في حالة إنتهاء مدة الحبس المؤقت التي لا يجوز فيها التمديد أصلا أو متى رفضت غرفة الاتهام التمديد أو في حالة إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

وتجدر الإشارة أن النيابة إذا طعنت بالإستئناف في أمر الإفراج فإن المتهم يظل محبوسا.

الفرع الخامس: الرقابة القضائية:

[1]. د. مولاي ملياني بغدادي: **الإجراءات الجناية في التشريع الجزائري**، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س.ن ص 274.

ليس هناك نص قانوني يعرف نظام الرقابة القضائية لا في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي، وعرفه البعض بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها،[1] ونظام الرقابة القضائية وضعها المشرع للتخفيف من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت نظرا لما لهذا الأخير من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها وتمثل الرقابة القضائية وسيلة لتجنب اللجوء للحبس المؤقت وكبديل له وتعد في حد ذاتها ضمانة لحرية المتهم كونها تسمح ببقائه حرا.

وإن السماح للمتهم بالإستفادة من بقائه حرا يستوجب إخضاعه لجملة من الإلتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهذا في حد ذاته ضمانة للمتهم الذي يصبح يعيش حياة عادية لأنه لو كان محبوسا يكون في نظر العموم مجرما حقيقيا حتى ولو تمت تبرئته لأن المجتمع لا يفرق بين البراءة والإدانة، إن قاضي التحقيق يجوز له إضافة أو تعديل إلتزام من التزامات الرقابة القضائية حسب ما تقتضيه المصلحة بأمر مسبب كون أن التسبيب ضمانة للمتهم إذ أنه يسهل مراقبة تقرير ما إذا كان الإجراء المقرر إضافته أو تعديله تعسفيا أم جاء وقفا للقانون، ومن الضمانات المقررة في ميدان الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 02 حق المتهم طلب رفع الرقابة القضائية والذي على قاضي التحقيق الفصل فيه في أجل 15 يوما إبتداء من تقديم الطلب و بإمكانه اللجوء إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها متى لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل القانوني، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا" تختص آخر جهة قضائية نظرت في القضية بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية"،[2] ولا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس و هذا يعد فعلا ضمانة للحرية.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بأوامر التصرف في التحقيق:

تنص المادة 1/162 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى

[1]. أ. محمد حزيط: **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة السادسة، دار هومه، 2012، ص147.

[2] . قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 465513 بتاريخ: 2009/07/29.

وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر،[1]"ومقتضى هذا النص أن كل تحقيق يفرغ منه قاضي التحقيق يقفله ويرسل الملف إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني، وطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك، ثم بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة وتقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها، وما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه أم لا، وبناء على كل هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف في شكل أوامر حسب الأحوال، و لذلك سنتعرض لهذه الأوامر وما تحققه من ضمانات للمتهم.

الفرع الأول: الأمر بإنتفاء وجه الدعوى:

تناولنا لهذا الفرع يكون من خلال التطرق إلى:

أولا: تعريف الأمر بإنتفاء وجه الدعوى: و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة ، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، و بعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة.

ثانيا : أسبابه :

الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار هذا الأمر نوعان أسباب قانونية و أسباب موضوعية.

1- الأسباب القانونية :

فالأسباب القانونية تتمثل في إحدى الصور التالية :

الصورة الأولى: إذا كانت الواقعة على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق لا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون.

الصورة الثانية: إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.

الصورة الثالثة: إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بالأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب، أو لعدم جواز

[1] . د.عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص446.

رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع أو لإنقضاء الدعوى بإحدى الأسباب المحددة بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- الأسباب الموضوعية:

يمكن حصرها في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

الصورة الثانية : عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، و المقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والتي تستمد من الوقائع، وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الإعتماد عليه وحده في الإدانة وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية وإنما يجوز الإستناد والإعتماد عليها في مرحلة التحقيق.

ولقد عبر المشرع عن مختلف هذه الأسباب القانونية والموضوعية في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة" فبقوله بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة عبر المشرع عن الأسباب القانونية وبقوله بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي هذا الأخير مجهولا أراد أن يعبر عن الأسباب الموضوعية، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها والذي جاء فيه:"من المقرر قانونا أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يمحص الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة المتابع من أجلها، و إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة".[2]

وتجدر الإشارة بأن الأمر بإنتفاء وجه الدعوى قد يكون كليا فينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين تمت متابعتهم أما الأمر الجزئي بألا وجه

---

[1]. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص143.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1994/03/01 فصلا في الطعن رقم: 120469 ص309.

للمتابعة فيكون في حالة تعدد التهم أو المتهمين فيصدر هذا الأمر سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : الضمانات المقررة للمتهم في هذا الأمر:

لقد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات إزاء هذا الأمر و من هذه الضمانات:

1- إخلاء سبيل المتهم:

إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بألا وجه للمتابعة قد توافرت فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب يجب إخلاء سبيل المتهم وفقا لما نصت عليه المادة 2/163 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أو ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وهذا الإخلاء يعد ضمانة للمتهم حيث يسترد به حريته من حيث التنقل وعدم المضايقة، كما يسترد أيضا مقومات شخصيته المعنوية من حيث الإعتبار لأن معنى إخلاء السبيل المقام على أن لا وجه للمتابعة يعني عدم ثبوت الجريمة في حقه و تأكيد براءته التي أتهم بها.[1]

2- الإسراع في تقديم الملف بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا :

فمتى توصل قاضي التحقيق لتكوين قناعة لإصدار هذا الأمر عليه دون تماطل أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بعد ترقيمه من طرف كاتبه، قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز عشرة أيام وهذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مقيد الحرية ومحبوسا في إطار التحقيق رغم عدم جدواه وفائدته.

3- طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة:

نص المشرع على طلب تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 2/162 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ضمانة هامة للمتهم، فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث في كل ما يدين المتهم أو يبرئ ساحته فإذا أصدر أمراً كان عن قناعة لا ريب فيها والمتهم عند شعوره بأن القاضي إستنفذ كل طرق بحثه فإذ ذلك يبعث فيه الإطمئنان فيما اتخذ لصالحه، كما أن التمحيص متى أقيم على حيثيات جدية فإذ ذلك يقلل من الإستئناف.

[1] . د. محمد محدة: المرجع السابق، ص457.

4- إن القاعدة العامة أنه لا يجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين وإلا كانت المتابعة الثانية باطلة لذلك إشترطت المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا طرأت أدلة جديدة قبل إنتهاء مدة التقادم وبالتالي فإنه لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية من جديد عن الأفعال والوقائع نفسها ما لم تظهر أدلة جديدة كما أنه من بين الضمانات المقررة للمتهم هو أن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام غير ملزمين بالإستجابة لطلب النيابة العامة بحيث يجوز لهما رفض العودة للتحقيق على شرط إظهار الأسباب التي يستندان لها.

الفرع الثاني: أمر الإحالة:

تناولنا لهذا الفرع يكون من خلال التطرق إلى:

أولا: تعريف الأمر بالإحالة: وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، متى رجحت دلائل الإتهام، مخرجا بذلك القضية من حوزته أصلا، كما أنه لا تناقض بين ترجيح إدانة المتهم من قبل قاضي التحقيق بموجب أمر الإحالة وقرينة البراءة،[1] وتجدر الإشارة أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي إنتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة وترجحت لديه الإدانة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على الأمر أو بالتماس تحقيق تكميلي وبعد عودة ملف القضية لقاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الدعوى وفقا لما يراه مناسبا فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له أن الوقائع تشكل مخالفة والإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا طبقا للمادة 1/164 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا ما رأى أن الوقائع تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في الجنح،[2] و أمر بالإفراج عنه إن كانت الجريمة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة، أما إذا كانت تستوجب الحبس فإنه يراعي أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الضمانات المقررة للمتهم في هذا الأمر:

تتمثل هذه الضمانات في:

---

[1]. عمارة فوزي: المرجع السابق، ص329.

[2]. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص203.

1-إطلاق سراح المتهم في الحال:

أوضح المشرع بأن المتهم الذي صدر في حقه أمر إحالة، و كانت الجريمة المحال من أجلها مخالفة أو جنحة، فإن على قاضي التحقيق وفقا لقناعته الذاتية والنهائية التي توصل لها عليه أن يطلق سراح المتهم متى كانت الجريمة مخالفة، لأن المخالفات لا حبس إحتياطي فيها، كما يطلق سراحه أيضا، إذا كانت جنحة عقوبتها الحبس أقل من سنتين، ومكث المتهم في الحبس الإحتياطي 20 يوما فأكثر، وذلك وفقا للمادتين 2/164 و1/124 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-إرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة:

على قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلبات مكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر ومتى رد إليه وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة فإنه يرد الملف ثانية لوكيل الجمهورية وعلى هذا الأخير أن يرسله لأمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للمادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع في هذه النصوص قد حرص على عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ والرد والتماطل من بعض الأشخاص أو الجهات وإستلزم الحرص والإسراع فالمتهم إذا كان محبوسا مؤقتا يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتعدى شهر.

وعليه فإن الغاية من الإسراع في الإجراءات هو التقليل من مدة حبس المتهم فإن كان بريئا فإن ذلك يؤدي لتقديمه في أقرب وقت ممكن لمحاكمته ويتحصل على حكم البراءة الذي به ينزع ما كان عليه من قيود وأما إذا كان مدانا هدأ باله وإطمأن لمحاكمته وعرف مصيره وهو أمر إيجابي لحسن سير العدالة.[1]

الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات:

تناولنا لهذا الفرع يكون من خلال التطرق إلى:

أولا: تعريفه: لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية أمر الإرسال إلى غرفة الإتهام فيما يتعلق بالجنايات، كما أن الفقهاء إكتفوا بتعريف أمر الإحالة جاعلين أمر الإرسال نوعا منها، حيث يقسمون الإحالة إلى قسمين:[2] أولهما: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، وثانيهما: الإحالة إلى محكمة الجنايات، و ما يجب الإشارة إليه أن هذا الأمر لا ينهي

[1]. د. محمد محدة: المرجع السابق، ص462.

[2]. عمارة فوزي: المرجع السابق، ص334.

التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا، وتجدر الإشارة أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مكتب قاضي التحقيق لإتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الإتهام و إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية أيضا لحين صدور قرار من غرفة الإتهام (المادة 2/166 ق.إ.ج).[1]

ثانيا: الضمانات المقررة للمتهم في هذا الأمر:

إن لأمر الإرسال عدة ضمانات من بينها:

1-إسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات ليس لقاضي التحقيق بل إلى غرفة الإتهام:

ويكون هذا بالنسبة للأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي وحتى بالنسبة للقاصرين الذين يتراوح عمرهم بين 16 و18 سنة متى كانت الجرائم التي ساهموا في إقترافها تتعلق بالإرهاب، والعلّة من وراء ذلك هو أنه إذا كانت الجنح والمخالفات قد منح المتهم فيها حق الإستئناف فإن الجنايات هي أخطر الجرائم وأشدها عقوبة ولم يمكن المتهم من الإستئناف فيها لذلك يجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل حماية حريته وتتمثل هذه الضمانات في تولي غرفة الإتهام كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق وبإعتبارها درجة ثانية للتحقيق من مراقبة تقدير قضاء التحقيق، ومدى كفاءة الأدلة التي يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات وهذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من استناد التهمة للمتهم و كذا من التكييف الصحيح.

2-إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات :

تطلبت المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، من قاضي التحقيق حال ما إذا أرد أن يرسل الملف إلى غرفة الإتهام بمعرفة وكيل الجمهورية، أن يحرر بذلك قائمة محتوية على أدلة إثبات الوقائع و إرسالها رفقة الملف، و هذا الطلب يحمل في طياته ضمانة مهمة للمتهم،[2] ذلك لأن هذه القائمة تتطلب من المحقق دراسة الأدلة ووسائل

[1] . د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص168.

[2]. عمارة فوزي: المرجع السابق، ص335.

الإثبات بجدية لتخيير ما يكون صالحا منها كدليل وما لا يصلح، و من ثم فإنه بهذه القائمة تدفعه إلى عدم الأخذ بالعبارات العامة" نظرا لكثرة الأدلة أو نظرا لوجود أدلة إثبات قائمة وغيرها من العبارات الخالية من دليل محدد يبرر إصدار هذا الأمر.

3-تبليغ الأوامر إلى محامي المتهم و إحاطة هذا الأخير علما بها:

لقد نصت المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه على قاضي التحقيق أن يبلغ المتهم بالأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه من وقت صدورها كما يحيط المتهم علما بأوامر الإحالة، أو أوامر إرسال الأوراق للنيابة العامة وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، إلا إذا كان المتهم محبوسا فيكون ذلك بواسطة المشرف على مؤسسة إعادة التربية وهذا الإبلاغ و تلك الإحاطة فائدة للمتهم حتى يتمكن من تحضير دفاعه لدرء التهمة عنه أو التخفيف منه.[1]

[1]. د.محمد محدة: المرجع السابق، ص465.

الفصل الثاني
الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الإتهام

الفصل الثاني: الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الإتهام:

خص المشرع قاضي التحقيق، كما رأينا بسلطات واسعة ومتنوعة غير أنه لم يطلق له العنان كليا إذ فرض عليه رقابة مزدوجة في ممارستها: رقابة الخصوم ورقابة غرفة الإتهام، ولاشك أن رقابة غرفة الإتهام، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، هي أكثر إتساعا وأشد وقعا من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الإتهام لكي تبت فيه، يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل تتكون من رئيس ومستشارين يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتبة المجلس القضائي،[1] تشمل الرقابة كافة أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو تلك ذات الصلة بدوره القضائي.

المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق كمحقق:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى كل من غرفة الإتهام كدرجة ثانية وقاضي التحقيق كدرجة أولى، ويتخذ هذا الأخير أي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، ويأمر ويرفض بعض إجراءات الدعوى فهو لا يتصرف إلا من خلال الصلاحيات الخاصة به والمخولة له قانونا، لذلك نص المشرع الإجرائي على ضمانات تتوافر في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، بأن تكفل للمتهم الحماية من الإتهام المتعجل وإلى منع سلطة قاضي التحقيق من الإسراف في إستخدامها أو إذا لم ينتج عن التحقيق أدلة حاسمة قبل المتهم الذي قامت تجاهه شبهات قوية من أجل حمله على الإعتراف الذي يعتبر سيد الأدلة،[2] وإذا كان المساس بالحرية نجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة، فإن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق نطاق وأن يقتصر على القدر الضروري لإظهار الحقيقة، ومادام أن قاضي التحقيق يشوب ما يقوم به أثناء عمله من عوارض النقص والسهو والخطأ، كان لابد من تفعيل آلية رقابية على أعماله بمثابة هيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق متمثلة في غرفة الإتهام لبسط رقابتها على إجراءات التحقيق،

---

[1]. د.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص169.

[2]. عبد الحميد أشرف: **التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن**، طبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2010، ص18.

ويهدف قانون الإجراءات الجزائية من خلال غرفة الإتهام إلى كفالة قدر كبير من الرقابة على سلطة قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة وإلى تدارك الخطأ والقصور في التحقيق الإبتدائي، والرقابة على مدى توافر الأسباب الكافية التي تبرر قرار الإحالة و تجيز بالتالي المحاكمة، إضافة أن دور قاضي التحقيق يتسم بالإزدواجية سواء من حيث تنوع مهامه أن من حيث أدلة هذه المهام ، فمن حيث تنوع مهامه و سلطاته فهي تنقسم إلى سلطات يمارسها بصفته محققا والمتمثلة في إجراءات التحقيق التي يمارسها من بحث عن الأدلة وجمعها وفحصها وغيرها من المهام المتعلقة بالتحقيق والثانية هي التي يمارسها في إطار سلطاته القضائية سواء عند فتح التحقيق أو أثناء مباشرته أو بعد إقفاله، أما من حيث أدائه لهذه المهام والسلطات فنجده رغم ما له من مجالات في إطار ما ضمنه له القانون كإجراءات البحث والتحري إلا أن القانون فرض عليه قيودا وواجبات عليه التقيد بها أثناء مباشرة مهامه كالحفاظ على السر المهني وفرض عقوبات عليه في حالة عدم إحترامها، و بما أن نظام غرفة الإتهام يعد ركيزة هامة وأساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانونا لممارسة مهامه بصفته محققا أو قاضيا، لهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات: سلطات البحث والتحري و سلطات قضائية،[1] لذلك يتم التطرق في هذا المبحث إلى رقابة غرفة الإتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق في المطلب الأول وإلى رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق:

تبدو بسط غرفة الإتهام لرقابتها على ملائمة إجراءات التحقيق الإبتدائي، من خلال سلطة المراجعة الإجرائية للتحقيق، وتتمثل في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع، وتوجيه دائرة الإتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والبث في كل أنواع الجرائم الناتجة من ملف الإجراءات من جنايات وجنح ومخالفات، التصرف في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة، وبهذه السلطة المقررة تبدو غرفة الإتهام وكأنها في آن واحد قاضي التحقيق وجهة تحقيق،[2] فإذا

[1]. د. أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، طبعة10، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص57.

[2]. د.أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،صفحة 170-171.

ثبت لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق فعلا قد بذل كل ما في وسعه للحصول على الحقيقة وناقش أدلة الإثبات والنفي، ورجح بينهما، مستخلصا بعد ذلك أنه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم، وأمر بإنتفاء وجه الدعوى، تعين على غرفة الإتهام أن تأيد هذا الأمر ومن ثم تبسط رقابتها على ملاءمة الإجراءات، أو العكس وإذا تبين لغرفة الإتهام على ضوء مناقشة الوقائع والأدلة أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع وأدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق، أو أنه أغفل إجراءا هاما كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة، فما عليها إلا إلغاء الإجراء المشوب والأمر بإجراء التحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا عملا بأحكام المواد 186 و187 ق.إ.ج،[1] إن سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي تتمتع بها غرفة الإتهام تخول لها بسط سلطاتها على الملف أو القضية و إتخاذ الإجراءات التي كان من المقرر على قاضي التحقيق إتخاذها للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي.[2]

إن هذه السلطة المتمثلة في المراجعة عبارة عن آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق، و تمكن غرفة الإتهام كجهة تحقيق مراقبة أعمال قاضي التحقيق كمحقق وضمان سلامة تطبيق القانون و إقتضاء الدولة حقها من الجناة المخالفين للقانون.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة:

لممارسة غرفة الإتهام سلطة مراجعة إجراءات التحقيق المتعلقة بأوراق القضية، لابد أن تتصل بالملف كاملا عن طريق إخطارها، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة، إلا إذا كانت مسبقا قد تصدت للدعوى، وهو ما ليس بمقدورها دائما.

أولا: عندما تخطر غرفة الإتهام بالقضية كاملة:

وتجدر الإشارة أن غرفة الإتهام يخول لها سلطة مراجعة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا، كما لها الحق في المراجعة طبقا لأحكام المواد 166 و180 و181 من قانون الإجراءات الجزائية في ثلاثة حالات:

---

[1]. إبراهيم بلعيات: **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا**، دار الهدى، الجزائر، طبعة بدون رقم، سنة 2004، ص55.

[2]. أنظر المادة 68 ق.إ.ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.

الحالة الأولى : نصت عليها المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عندما يتبين لقاضي التحقيق أن وقائع القضية المطروحة بين يديه، تكون جريمة وصفها القانوني جناية، فيستلزم عليه طبقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، وبغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات، والذي يتعين عليه أن يحيل الملف كاملا إلى غرفة الإتهام.

الحالة الثانية: نصت عليها المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية جزائري إثر صدور قرار من غرفة الإتهام بإلا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الإتهام يجوز لرئيسها بناءا على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

ثانيا: عندما تخطر غرفة الإتهام بجزء من الملف: تكمن سلطة غرفة الإتهام في مراجعة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة إلا بتوسيع إخطارها و ذلك عن طريق سلطة التصدي،[1] في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، أو إستئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه.

وهنا لابد من التمييز بين حالات الإخطار التالية:

1 – الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان: في مثل هذه الحالة لغرفة الإتهام، إما أن تقضي بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء، أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض آخر،[2] و إما أن لا تقضي بالبطلان ، فتعيد الملف إلى قاضي التحقيق.

2 – الإخطار المتعلق بإستئناف أمر برفض الإفراج :

في مثل هذه الحالة لا يجوز لغرفة الإتهام أن تتصدى للموضوع فيتعين عليها أن تبث في هذا الأمر دون النظر إلى باقي إجراءات التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 192 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في

---

[1]. يرى جان ديدييه: "أن التصدي غير جائز دائما إذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، من ثم فالتصدي وجه جزائي".

[2]. أنظر المادة 191 من ق.إ.ج.ج.

قرار لها نقضت فيه قرار غرفة الإتهام كونها تصدت للموضوع، إثر إستئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، ومما جاء في هذا القرار" لما كان من الثابت أن النيابة العامة إستأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الإحتياطي فإن غرفة الإتهام بتصديها الموضوع تكون قد أخطأت تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 192[1] ق.إ.ج.ج.

3 – الإخطار المتعلق بإستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق ماعدا أمر الحبس المؤقت: في هذه الحالة نميز بين قبول الإستئناف من رفضه، ففي حالة قبول غرفة الإتهام للإستئناف ، و إلغاء الأمر المستأنف فيه، فلها أن تتصدى للموضوع، وأن تحيله إلى قاضي التحقيق الأول أو إلى قاضي غيره لمواصلة الإجراءات المادة 192فقرة 2 من ق.إ.ج جزائري، و في حالة عدم قبول غرفة الإتهام للإستئناف فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع المادة 192 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة:

تمارس غرفة الإتهام السلطة في مراجعة أوراق الدعوى بطريقتين إجرائيتين:

أولا: التحقيق التكميلي:

بناء على نص المادة 186 من ق.إ.ج جزائري، أجاز المشرع الجزائري لغرفة الإتهام إما من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، وفي إطار سلطات غرفة الإتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا،[2] ويتضح من مضمون هذه المادة أن لغرفة الإتهام السلطة التقديرية في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، وهذه الإستقلالية التي تتمتع بها في تسيير أعمالها مصدرها الأصلي إستقلالية سلطة التحقيق، وهي تلجأ إلى هذا الإجراء التكميلي عندما تعتري ظروف ومقتضيات القضية سهو وغفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية التي كانت لازمة للقيام بها، وفي إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1993، ص313.

[2]. د.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص175.

صادر لها"[1] أنه يتعين على غرفة الإتهام في حالة الأمر بتحقيق تكميلي، سرد بيان الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقة، ويتعين عليها كذلك إبراز نتائج التحقيق التكميلي المأمور به، ما أنجز منه وما لم ينجز، وأسباب تعذر الإنجاز"، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها تحت رقم 393 الصادر في: 1985/12/10 على أنه: "تقدر غرفة الإتهام بكل حرية ضرورة اللجوء إلى تحقيق تكميلي، فعملا بالمادتين 201 و2015 من ق.إ.ج الفرنسي، يجوز لها الأمر في نفس الوقت بخبرة تسند مهمة متابعة عملية إجراءها إلى أحد أعضائها وبإجراء تحقيق تكميلي يتولى تنفيذه قاضي التحقيق، إن تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي يدخل ضمن الصلاحيات الحرة لغرفة الإتهام مثلها مثل قاضي التحقيق" الذي هو كذلك مستقل في إدارة تحقيقه، وأن هذه المسألة مادية ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، وإن هذا الإجراء والمتمثل في التحقيق التكميلي بإمكانه أن يتعلق بكامل الإجراءات أو بإجراء أو عدة إجراءات خاصة، فيمكن أن ينصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز، أو إجراءات لازمة وضرورية للتحقيق وخصوصا في حالة ظهور وقائع وأشخاص آخرين لم يحقق بشأنهم من قبل، وإن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مراجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع الجزائري غرفة الإتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء المتعلق بالتحقيق التكميلي، كما هو الحال بخصوص مسألة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق(م191 ق.إ.ج)، أو حالة توجيه الإتهام لأشخاص غير محالين أمامها وحالة إغفال قاضي التحقيق البحث بشأن بعض الوقائع التي أخطر بها (م187 ق.إ.ج)، أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بإنتفاء وجه الدعوى (م175 ق.إ.ج)، وإن هذه السلطة المخولة لغرفة الإتهام في رقابة إجراءات التحقيق الإبتدائي، ولاسيما في مواد الجنايات تعتبر ضمانة هامة خصوصا للمتهم، فيخول لها اللجوء إليه، لإستكمال كل نقص إجرائي أو موضوعي مفترض وجوده قبل إصدارها لأي قرار في الدعوى، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا أخطرت سواء بقوة القانون في المادة الجنائية بموجب أمر إرسال مستندات القضية بإعتبارها الجهة القضائية التي لها سلطة وصلاحية

[1]. قرار صادر عن الغرفة الجائية بتاريخ: 2012/01/19 فصلا في الطعن رقم: 801065 ص346.

إخطار محكمة الجنايات، أو عن طريق الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات، و لغرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وإذا لجأت إليه فلها الخيار بين أن تقوم به نفسها، فتكلف أحد أعضائها بناءا على سلطاتها المخولة لها قانونا في مراجعة إجراءات التحقيق والتصدي لها، أو أن تنتدب قاضي التحقيق للقيام به، قد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا آخرا،[1] طبقا للمادة 191 ق.إ.ج.ج، ويكون ذلك بخصوص الأوامر المتخذة أثناء سير التحقيق، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تنتدبه صراحة غرفة الإتهام لهذا الغرض،[2] ويسري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام نصوص التحقيق القضائي، حيث يتمتع القاضي المندب به بسلطة صلاحيات البحث والتحري التي خولها القانون لقاضي التحقيق بما فيها إتخاذ إجراءات التحقيق كالقيام بالتفتيش أو إستجواب المتهمون وسماع الشهود، وإجراءات المعاينة والحجز وإصدار الإنابات القضائية كما يجوز له مثلا قصد تسهيل مهامه إصدار مذكرة الإحضار ضد المتهم الذي يرفض المثول أمامه، أما بخصوص إتخاذه لقرارات قضائية فلا يجوز له ذلك كالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية والفصل في طلبات الإفراج المؤقت والطلبات المتعلقة بالخبرة، فكل هذه المسائل تبقى من صلاحيات غرفة الإتهام وحدها إذ ليس له سلطة البث في هذه المسائل، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى حالة فرعية متعلقة بتجديد الحبس المؤقت، التي تعتبر أصلا تابعة لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت، التي تعتبر أصلا تابعة لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت والذي يعتبر من صلاحيات غرفة الإتهام، و خولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الإتهام لمواصلة التحقيق القضائي بنصه على ذلك في المادة 1/125 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض، يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون،[3] و في المادة 125 مكرر ق.إ.ج.ج أدناه، لأن المهمة المنوطة بغرفة الإتهام واقعا وقانونا، مراقبة أعمال قاضي التحقيق، إلى جانب

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1989، ص265.

[2]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1992، ص170.

[3]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص175.

مراقبة الحبس المؤقت طبقا للمادة 204 ق.إ.ج.ج، وبهذه الصفة فقد منحها القانون سلطة الأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة تنحصر فيما يلي:

1 – حالة ظهور أدلة جديدة المشار إليها بالمادة 181 من ق.إ.ج.ج: يجوز لرئيس غرفة الإتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق.إ.ج.ج ، و هذا بعدما سبق لغرفة الإتهام أن أصدرت أمر بألا وجه للمتابعة ، وهذا بطلب نائب عام من رئيس غرفة الإتهام أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه السجن ويشترط لإصدار رئيس غرفة الإتهام أمر الإيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية:

* صدور قرار نهائي بإإنتفاء وجه الدعوى.
* أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل إنتهاء مدة التقادم.
* أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الإتهام.
* أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الإتهام.
* أن يكون هذا الأمر قبل إنعقاد غرفة الإتهام.

2 – حالة الحكم بعدم الإختصاص بعد الإفراج المؤقت: فتختص غرفة الإتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي تقضي فيها جهات الحكم بعدم الإختصاص طبقا للمادة 131 فقرة 3 ق.إ.ج.ج .

3 – حالة إجراء تحقيق تكميلي: بناء على نص المادة 190 ق.إ.ج.ج فإنه يجوز لغرفة الإتهام إجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 186 ق.إ.ج.ج ويعهد التحقيق[1] إما إلى أحد أعضائها أو لقاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض ولكن السؤال المطروح هل يملك القاضي المفوض صلاحية إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت؟. لقد أجابت على هذا الإشكال نص المادة 09 من قانون رقم 08/01 المؤرخ في يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قد أضافت المادة 125 –1 في فقرتها العاشرة على أنه (إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح

[1]. إن قيام قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة بالتحقيق دون ندب من غرفة الإتهام يعتبر خروجا على قواعد الإختصاص، أنظر عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، طبعة 04، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص437.

هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مكرر أدناه) إذ هذه المادة تنص على إختصاص القاضي المفوض بتجديد الحبس المؤقت فلا يوجد مانع من إختصاص بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت مادامت المادة 117 لم تحدد صفة القاضي الآمر بالوضع، وتجدر الإشارة إلى إختصاص غرفة الإتهام بإصدار أمر بالقبض الجسدي طبقا للمادة 198 من ق.إ.ج بعد التصريح بإتهام المتهم وإحالته أمام محكمة الجنايات، وتختص كذلك بإبطال أوامر قاضي التحقيق، سواء برفض حبس المتهم مؤقتا أو تأييد أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت طبقا للمادة 192 – 02 من ق.إ.ج[1] التي تنص" إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في إستئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه"، يبدو أن هناك تعارض نظريا بين نص هذه المادة والمواد 109و123 من ق.إ.ج، ذلك أن قاضي التحقيق قد يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا في حين ترى غرفة الإتهام غير ذلك أو العكس ولا يتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية حلا لهذه المسألة،[2] كما أن التطبيقات القضائية لم تعطي الحل لهذه المعضلة وأن الإستئناف المرفوع ضد أمر رفض الإفراج عن المتهم ووجود أمر بتمديد الحبس غير مستأنف ولاحق عن الأمر الأول لا يمنع من نظر غرفة الإتهام الإستئناف المرفوع إليها ويصبح أمر التمديد باطلا إذا قضت بالإفراج، أما إذا إختارت غرفة الإتهام تكليف أحد أعضائها بالقيام بالتحقيق التكميلي،[3] فإن المتهم والمدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي كلفها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتان 100 و105 من ق.إ.ج.ج، ويجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام المادة 190 من ق.إ.ج.ج، ويتعين على القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي سواء كان من أعضاء غرفة الإتهام أو قاضي التحقيق بعد أداء مهامه أن يودع الملف إلى غرفة الإتهام التي لها أن تتصرف فيه طبقا للقانون،

---

[1]. تقابلها المادة 207 من ق.إ.ج.ف.

[2]. خطاب كريمة: الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، بدون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2012،ص35.

[3]. فقد قضي في فرنسا بأن الحكم بإجراء تحقيق تكميلي دون الإشارة إلى إسم القاضي المكلف به لا يؤدي إلى النقض إذ إعتبرته محكمة النقض الفرنسية مجرد سهو يتعين على غرفة الإتهام تداركه.

ويتولى النائب العام إخطار الخصوم ومحاميهم بهذا الإيداع، ويبقى ملف الدعوى مودعا بكتابة ضبط الإتهام طيلة خمسة الأيام، مهما كان نوع القضية، وذلك لتمكين أطراف القضية من الإطلاع عليه وتقديم مذكراتهم قبل أن تصدر غرفة الإتهام قرارها المادة 193 ق.إ.ج.ج، فمثل هذه الصلاحية من إختصاص غرفة الإتهام وحدها وفي هذا الصدد تنص المادة 193 ق.إ.ج.ج" إذا قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم كتاب المحكمة ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه..."، ومن ثم لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي إصدار أمر من أوامر التصرف، فقد قضي في فرنسا ببطلان الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي أصدره القاضي المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي إثر إنتهاء منه،[1] و تجدر الملاحظة أن التحقيق التكميلي الذي يكلف به القاضي المنتدب ليس ذا طابع قضائي بل هو مجموعة من إجراءات التحقيق لا تلزم غرفة الإتهام أن تتقيد بها، فيجوز لها أن تأخذ بتلك الإجراءات التي قام بها القاضي المنتدب أو أن ترفضها، فإصدار أمر من أوامر التصرف يخول وحده لغرفة الإتهام التي لها سلطة واسعة في تقدير الأدلة والأعباء ضد المتهم والتقرير إما بإنتفاء وجه الدعوى أو إحالة القضية على هيئة الحكم المختصة بها، وبالتالي فإنها تفوض فقط سلطة القيام بإجراءات التحقيق فيما تحتفظ بحقها في البت والتصرف في القضية،[2] لأجل كل ما سبق ذكره، تعتبر سلطة غرفة الإتهام في اللجوء إلى التحقيق التكميلي، ضمانة أساسية وهامة للمتهم بصفة أصلية لإعتباره الطرف الضعيف في الدعوى، وذلك بإستكمال ما إعترى التحقيق القضائي، أو أنه يعتريه نقائص وغموض سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي، وتصحيح أي خطأ إجرائي قد ورد بإجراءات التحقيق، ومن ثم تتصرف في الدعوى بإتخاذها القرار النهائي إما بالإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات، أو بإنتفاء وجه الدعوى.

ثانيا: توسيع التحقيق:

---

[1]. شيخ قويدر: **رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام التخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، سنة 2013، ص27.

[2]. شيخ قويدر: المرجع نفسه، ص28.

عندما تخطر غرفة الإتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه، يخول لها قانونا حسب الحالات المذكورة آنفا إتخاذ أي إجراء ضروري لإظهار الحقيقة، ولها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها، أما حقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته وملائمته أو أمر صادر من قاضي التحقيق أو أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو أمر برفض إتخاذ إجراء معين أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته، مما يترتب عليه توسيع تحقيقاها إلى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية، وإلى جانب ذلك فإن صحة إخطار غرفة الإتهام ضروري، فلا يمكن لها بناءا على حقها في التصدي أن تتابع أشخاص غير محالين أمامها إلا إذا كان إخطارها صحيحا بالوقائع موضوع إجراء التحقيق.

1* توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى: يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، و ذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية والتحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو أنه إستبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أتت في طلبها الإفتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة،[1] وذلك بناءا على نص المادة187 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه" يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها،[2] الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو يفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابعة قد تناولها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق"، ففي مثل هذه الأوضاع يجوز لغرفة الإتهام

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 1993، ص158.

[2]. تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتي بيانها في نص المادة 188 من ق.إ.ج.ج.

إستكمال ما أغفله الطلب الإفتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه" يجوز لغرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه إتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن تناولها شريطة أن تراعى أحكام المادتين 187 و190 ق.إ.ج وأن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض،[1] و في قرار آخر لها قضت بما يلي: "من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الإتهام وإتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع، ولما كان من الثابت أن غرفة الإتهام إتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير وإستعماله وإحالتهما على محكمة الجنايات، في حين أن هاتين الجريمتين لم يجرى بشأنهما أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع ويستوجب نقض القرار، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: تقدير غرفة الإتهام للعناصر المشكلة للجريمة حر وأن محكمة النقض ليس لها إلا سلطة التحقيق إن كان التكييف القانوني المعطى للوقائع يبرر قرار الإحالة،[2] وفي قرار آخر لها أيضا قضت أنه" إذا كانت غرفة الإتهام بموجب المادة 202 ق.إ.ج. تتمتع بسلطة التحقيق إتجاه المتهمين المحالين أمامها من أجل جميع الإتهامات الناتجة من ملف التحقيق والتي لم يتناولها أمر قاضي التحقيق وإذا كان لها الخيار للتصدي للقضية، إلا أنها لا تستطيع البث فيها دون اللجوء إلى تحقيق جديد، وإن هذه الإتهامات ناتجة من ملف القضية، كما يستخلص من نص المادة 87 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج جزائري، أنها أجازت لغرفة الإتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، ناتجة عن ملف الدعوى، لكن بشرط أن لا يكون أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار إليها، أو أن أوامر قاضي التحقيق

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1996، ص221.

[2]. شيخ قويدر: المرجع السابق، ص35.

القضائية لأن لا وجه للمتابعة الجزئي أو تفصل جرائم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة قد إكتسبت قوة الشيء المقضي به.

2* شروط توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:

أ – يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى: يجوز لغرفة الإتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد أشار إليها أو أستبعدها الأمر المستأنف، وتحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الإتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى، كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية،[1] فقد قضي في فرنسا بأنه لغرفة الإتهام توسيع التحقيق إلى جرائم لم تذكر في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، أو في الأمر بإرسال مستندات القضية.

ب – إستئناف أمر إنتفاء وجه الدعوى من الطرف المدعي المدني: بموجب المادة 173 – 1 من ق.إ.ج.ج يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه:" يجوز للمدعي المدني حتى ولو لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية إستئناف الأمر بألا وجه للمتابعة"،[2] وعملا بأحكام المادة 187 من ق.إ.ج جزائري ، يخول لغرفة الإتهام للبت في جميع الإتهامات الموجهة للمتهم والناتجة عن ملف الإجراءات، وذلك ما لم يكن الأمر بإنتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، و لم تظهر أدلة جديدة، كما لا يجوز لها إذا أخطرت بإستئناف الطرف المدني لأمر بإنتفاء وجه الدعوى أن تصدر قرار بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة من أجل وقائع حدثت بعد إخطار قاضي التحقيق بالطلب الإفتتاحي، كما أن المادة 187 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج جزائري، أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يستلزم بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي، وهكذا قضي في فرنسا في قضية شخص كان محل متابعة من أجل السرقة مع حمل سلاح وإستعمال العنف أنه ليس بإستطاعة غرفة الإتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل تهمتي السرقة الموصوفة والشروع في القتل دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، ذلك أن

[1]. شيخ قويدر: المرجع السابق، ص37.

[2]. قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 486870 بتاريخ: 2009/03/18 ص326.

التهمة الثانية لم يتناولها وصف الإتهام الذي أقره قاضي التحقيق، كما لا يجوز لغرفة الإتهام عندما تخطر عن طريق إستئناف المدعي المدني في أمر بإنتفاء وجه الدعوى، أن توسع التحقيق إلى تهم جديدة لم يسبق للتحقيق أن تناولها، ما لم تلجأ إلى إجراء تحقيق تكميلي.

جـ – الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 187 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج: يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد أستبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر إنتفاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم يصدر أمرا آخرا بالإحالة أمام المحكمة بشأن وقائع أخرى، فإن غرفة الإتهام التي أخطرت فقط بأمر إنتفاء وجه الدعوى مختصة بالبت في محل وقائع الأمر بإنتفاء وجه الدعوى وأمر الإحالة معا، أما إذا حاز الأمر بإنتفاء وجه الدعوى لشيء المقضي به فلا يجوز لغرفة الإتهام إصدار قرار بالإحالة لنفس وقائع أمر إنتفاء وجه الدعوى، فقد قضي في فرنسا من أجل تهمتي السرقة الموصوفة وممارسة الدعارة، التي أصدر قاضي التحقيق بشأن التهمة الأولى أمرا بإرسال مستندات الدعوى، وأصدر بشأن التهمة الثانية أمرا بإنتفاء وجه الدعوى بسبب التقادم، وبناءا على سلطتها في توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة وعند فحص أوراق الملف رأت أن التهمة الثانية لم يدركها التقادم مما أدى بها إلى إحالة المتهم على محكمة الجنايات من أجل التهمتين.

د– تعديل الوصف القانوني للوقائع: عرف البعض الوصف القانوني بأنه"عملية قانونية يقوم بها القاضي للبحث عن الإسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي بحوزته"،[1] ومن مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع، وتغيير التهمة، هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من أجل نفس الأفعال ولو إتصفت بأوصاف قانونية أخرى، كما أنه إذا أدين متهم من أجل جنحة أو جناية، وظهر بعد ذلك أن الأفعال التي أدين من أجلها كجنحة تكتسي صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد، فلا يمكن إعادة محاكمته من أجل الوصف الجديد، و هكذا قضي في فرنسا بأن لغرفة الإتهام أن تعدل الوصف

[1]. عبد الحميد الشواربي: **البطلان الجنائي**، طبعة01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2007، ص313.

القانوني للوقائع من الضرب والجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها إلى القتل العمد، ولها أيضا أن تعدل الوصف من تهمة الإخلال بالحياء إلى تهمة هتك عرض شخصا.

3* توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

لقد نصت المادة 189 ق.إ.ج جزائري على أنه"يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض"، وطبقا للمادة 189 ق.إ.ج جزائري، يحق لغرفة الإتهام توجيه الإتهام إلى أشخاص آخرين والذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها، أو لم يكونوا محل إتهام من طرف قاضي التحقيق من أجل وقائع تضمنها الطلب الإفتتاحي، أو إكتشفتها غرفة الإتهام بعد لجوئها إلى إجراء تحقيق تكميلي ذلك أن المادة 189 أحالت إلى المادة 190 من ق.إ.ج جزائري التي تستوجب إجراء تحقيقا تكميليا قبل توجيه الإتهام، مما يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 ق.إ.ج.ج وذلك لما يقتضيه حق الدفاع، من أن يحاط المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من تحضير دفاعه بكل الطرق القانونية المخولة له، مع العلم أن قرار غرفة الإتهام بشأن توسيع الإتهام إلى أشخاص آخرين غير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا لنص المادة 189 من ق.إ.ج.ج.

كما أنه لا يجوز لغرفة الإتهام توجيه تهم جديدة لجرائم غير ناتجة عن ملف الدعوى، وإلا عرضت قرارها للنقض، وهكذا نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الإتهام التي إتهمت الطاعن بتهمة جديدة وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير وإستعماله،[1] في حين أن المادة 204 ق.إ.ج.ف تجيز لغرفة الإتهام البت في شأن من كان محل شكوى مع الإدعاء المدني ولم يتم إتهامه أثناء التحقيق،[2] وتأسيسا على نص المادة 189 من ق.إ.ج.ج، لا يجوز لسلة غرفة الإتهام توسيع التحقيق بإتهام أشخاص صدر بشأنهم قرار قضائي نهائي بإنتفاء وجه الدعوى حاز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن غرفة الإتهام تكون مقيدة بعدم المساس بهذا الأمر الصادر عن قاضي

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1993، ص158.

[2]. شيخ قويدر: المرجع السابق، ص40.

التحقيق، إذ أنه لا يجوز لها في هذه الحالة ممارسة سلطتها في توسيع المتابعات إلا في حالة ظهور أدلة وأعباء جديدة، والتي بموجبها ينتفي هذا الشرط الواقف أمام سلطتها في توجيه الإتهام إلى أشخاص قد سبق وأن إستفادوا من أمر إنتفاء وجه الدعوى، وذلك بإجراء تحقيق تكميلي لما تقتضيه المادة 189 ق.إ.ج.ج، وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 187 ق.إ.ج.ج بخصوص توسيع الإتهام إلى وقائع أخرى، ومن ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص إلا لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 181 ق.إ.ج.ج، وهكذا قضي في فرنسا بأنه لا يجوز توجيه الإتهام إلى أشخاص قد صدر لصالحهم أمرا نهائيا بإنتفاء وجه الدعوى ولو جزئيا، كما لا يجوز أيضا توجيه الإتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، وتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، ويجوز للخصوم أن يقدموا طلبا بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين وعليها أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها.

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات الحقيق:

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق الإبتدائي والتي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ إتصاله بالملف إلى غاية إصداره أمر من أوامر التصرف، وعند مباشرته لهذه الإجراءات أو بواسطة مساعديه قد يشوبها أخطاء بسبب عدم مرعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليها البطلان نتيجة لعدم صحتها، ومما لاشك فيه أن إجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي واجبة الإتباع كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم، وعدم الإلتزام بها أيضا يرتب البطلان، وعليه فإن البطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شرعية الإجراءات وجزاءا لعدم إحترام الشكلية التي فرضها القانون وأقرها القضاء،[1] ومن الجدير بالذكر أن تعريف البطلان مرتبط بأهمية الإجراء في حد ذاته، إذ أن المشرع وإن كان لم يعرف لنا البطلان، فقد وضع قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد ومنح لهم الحق في محاكمة عادلة، ولما كانت الإجراءات ليست على درجة واحدة من الأهمية فقد وضع لكل إجراء إذا ما شابه عيب من العيوب أثرا يختلف عن الإجراءات الأخرى، ولقد حاول الفقه تعريف البطلان وتضاربت أقواله

[1]. أحمد الشافعي: **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، سنة 2005، ص07.

بشأنه، بصفة عامة لجميع الإجراءات بدءا من أي عيب شاب إجراء من إجراءات التحقيق الأولي الذي تجريه الضبطية القضائية مرورا بالتحقيق الإبتدائي، وإنتهاء بالتحقيق النهائي الذي تقوم بإجرائه المحكمة، وقد عرف على أنه"وصف قانوني يقع على العمل الإجرائي إذا ما خالف النمط القانوني له"،[1] ولقد أورد الأستاذ الياس أبو عيد تعريفا للبطلان بقوله: "البطلان بتعبير بسيط هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، وهو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء، والبطلان جزاء إجرائي، كونه يطال الإجراءات الجزائية أي مجموعة الأعمال المتتابعة زمنيا واللازمة لإحداث نتيجة معينة، فالإجراء شكلا هو مخطوطة لازمة لإثبات أو لصحة وضعية قانونية، أما أساسا فهو تعبير عن إرادة من شأنه أن ينتج مفاعيل قانونية"،[2] غير أن كثرة تعاريف البطلان وتضارب الأقوال، لم يحدد تعريف خاص ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي، إلا أنه يمكننا تعريفه بالقول أن بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي يتمثل في:"جزاء لتخلف إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي كفل بها المشرع حماية خاصة لأطراف الدعوى الجزائية أو للسير الحسن للملف الجزائي، ورتب على تخلفها عدم إحداث الإجراء لآثاره القانونية"، و قد تنازع نظرية البطلان إتجاهان إتجاه يقرر الجزاء بشأن كل مخالفة لقاعدة قانونية إجرائية، وإتجاه آخر رتب الجزاء المذكور فقط على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة، متسامحا في شأن مخالفة القواعد الأقل أهمية،[3] وقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من أسباب البطلان، البطلان المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهري، وقد أسند صلاحية البت في مسألة البطلان لغرفة الإتهام، وهذه الصلاحية تمارسها تحت رقابة المحكمة العليا، نتناول فيما يأتي حالات البطلان المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكيفية ممارسة دعوى البطلان.

الفرع الأول: أسباب البطلان:

---

[1]. الغوثي بن ملحة: **القانون القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص265.

[2]. إلياس أبو عيد: **الدفوع الإجرئية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة 2004، ص417.

[3]. إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ص417.

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح، و البطلان الجوهري.

أولا: حالات البطلان المقررة بنص صريح (البطلان النصي):

تجدر الإشارة أن بعض من الكتب عنون هذه الحالات بعنوان البطلان القانوني، والبعض الآخر عنونها بالبطلان النصي،[1] ويقصد بالبطلان القانوني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات ويترتب على ذلك أمرين: أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله، بل لابد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه ، وبمعنى آخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به، إن القاضي لا يملك أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، فلا يملك أن يقضي بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه،[2] وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق وذلك بالمواد 157 إلى 161 منه، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية البطلان عموما، وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع قد أخذ بنظرية البطلان النصي، إذ نص القانون على إتباع إجراء معين ليرتب البطلان على مخالفته أو إغفاله، إذ أنه لإعتبار العيب من البطلان النصي لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان، وقد إلتزم المشرع بهذا الشرط وجسد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية: "تحت طائلة البطلان"، "يكون باطلا"، "يعتبر ملغى" يترتب عنه البطلان"،[3] ولقد حدد المشرع الجزائري البطلان النصي في المواد 38، 48، 157، 198و 260 من ق.إ.ج.ج، حيث نصت المادة 38 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج على أنه"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"، كما نصت المادة 260 من ق.إ.ج.ج بقولها:"لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس

[1]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص187.

[2]. نبيل صقر: **البطلان في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2003، ص42.

[3]. أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص30.

للفصل فيها بمحكمة الجنايات"، لقد طبقا قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث(سلطة الإتهام، سلطة التحقيق، سلطة الحكم) داخل السلطة القضائية، ولقد ميزت هذه المادتين بين سلطة الحكم والتحقيق، فمتى قام قاضي التحقيق بالنظر في قضية ما بهذه الصفة كقاضي حكم أو حتى عضوا في تشكيلة غرفة الإتهام كان حكمه باطلا بقوة القانون، وهذا ما إستقر في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1988/07/12" أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه"،[1] وما يبرر على مبدأ الفصل بين السلطتين أن القاضي الذي يباشر إجراءات التحقيق الإبتدائي قد يتأثر برأيه الذي إنتهى إليه عند تصرفه في الدعوى، فيخشى أن يبقى على هذا الإتجاه ولا يكون عقيدته من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة،[2] وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 ق.إ.ج.ج بقوله" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ق.إ.ج.ج المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105ق.إ.ج.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"، ويستخلص من نص هذه المادة أن المشرع رتب صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة تتمثل في مايلي:

* عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق.إ.ج.ج المتعلقة بإستجواب المتهمين.
* عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 ق.إ.ج.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني.

وعلى ضوء نص المادة 157 –1 والتي تحيلنا إلى أحكام المادتين 100 و105، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، فأما الشكليات التي حددتها المادة 100 من ق.إ.ج.ج، والتي تخص المتهم عند سماعه لأول مرة تنحصر في:

* إحاطة المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.
* تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
* إبلاغ المتهم بحقه في إختيار محام.

---

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1989، ص282.

[2]. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص247.

وأما الشكليات التي حددتها المادة 105 من ق.إ.ج.ج، والتي تخص سماع المدعي المدني تنحصر في:

* سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.

* إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

* وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل إستجواب. وما يميز نص المادة 157–1 ق.إ.ج.ج، أن المشرع حصر حالات البطلان فقط على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه، وبذلك إستبعد الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية كتفتيش المنازل والحجز وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي يرتب عنها البطلان النصي، مما يستلزم التساؤل حول مصير الإجراءات المذكورة آنفا عند عدم مراعاتها والتي نصت عليها المواد 45 و47 من ق.إ.ج.ج، ورتبت عليها المادة 48 من ق.إ.ج.ج، عند مخالفتها البطلان، علما أن المادة 161 من ق.إ.ج.ج، لا تجيز إثارة مسألة بطلان هذه الإجراءات أمام جهات الحكم، مع العلم أن البطلان في هذه الحالات ليس من النظام العام وإنما هو من النظام الخاص، لا يجوز إثارته تلقائيا أمام جهات الحكم، مما يجعل نص المادة 48 من ق.إ.ج.ج بدون جدوى إن لم يتداركها المشرع الجزائري،[1] كما أن حصر المشرع الجزائري في المادة 157 فقرة أولى لأسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى فيه أحكام المادة 100 من ق.إ.ج.ج دون الحالات الواردة في المادة 105 من ق.إ.ج.ج ، يمس بضمانة هامة للمتهم، والذي يعتبر الطرف الضعيف في الدعوى، ويرجح حقوق المدعي المدني على حقوق المتهم، ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة، أن ما ورد من المشرع لا يعبر عن إرادته وإنما صدر عنه سهوا، ومن ثم يطرح إعادة صياغة ما ورد النص عليه في المادة 157 فقرة أولى، بما يضمن حماية حقوق الدفاع، وذلك بالتنصيص على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 دون تخصيص فتصبح صياغتها على النحو الآتي:"تراعى الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 من هذا القانون وإلا ترتب على مخالفتها

[1]. د.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص184.

بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات"،[2] ويستخلص من ذلك، أن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم فتتمثل فيما يلي:

*إحاطة المتهم صراحة، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، عند سماعه لأول مرة.

* تنبيه المتهم، بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، عند سماعه لأول مرة.

* إبلاغ المتهم، بحقه في إختيار محام، عند سماع لأول مرة.

* سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.

* إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأكثر.

* وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع، أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمدعي المدني فتتمثل فيما يلي:

* سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.

* إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

* وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.[1]

ثانيا: حالات البطلان الجوهري:

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري، وكرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية، والمعيار الذي إعتمده القضاء الجزائري والفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو معيار حسن سير العدالة،[2] إن المادة 159 من ق.إ.ج.ج أشارت إلى حالات البطلان الجوهري وإكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري وهما:

---

[2]. د.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص185.

[1]. قرار صادر بتاريخ: 1983/11/29، غ.ج.1، ملف رقم: 34094، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، الجزائر، سنة 1989، ص278.

[2]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص190.

* أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 (الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية)

*أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، وأمام صمت المشرع فلابد من التساؤل:

أولا: ماهي الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق، ثم متى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

1 – ماهي الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر حالات البطلان الجوهري في مخالفة الباب الخاص بجهات التحقيق في حين تشمل هذه الحالات في التشريع الفرنسي، على سبيل المثال، مخالفة كل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك يصعب حصر الأحكام المتعلقة بباب التحقيق بسبب تعددها حيث تشمل الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، الإدعاء المدني، الإنتقال والتفتيش والقبض، سماع الشهود، إستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة، الأوامر القسرية وتنفيذها، الحبس المؤقت والإفراج، الإنابة القضائية، الخبرة، أوامر الإحالة، إستئناف أوامر قاضي التحقيق، إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

2 – متى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى: هذه المسألة موضوعية يرجع تقديرها للقضاة حالة بحالة، مما لاشك فيه، في ضوء صياغة المادة 157–2 الحالية التي أغفلت النص على البطلان الذي يترتب على إستجواب المتهم في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 105، أن عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بإستجاب المتهم يترتب عليه إخلال بحقوق الدفاع، تعتبر الشكلية جوهرية في نظر القضاء الجزائري عندما تمس بحقوق من تمسك بها، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا برفض طعن المدعي لكونه لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به مس بحقوقه،[1] وإذا كنا لم تعثر في قضاء المحكمة العليا المنشور على حالات قضى فيها ببطلان إجراءات التحقيق بسبب مخالفة قاعدة جوهرية ترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع، فإن القضاء الفرنسي يزخر بمثل هذه الحالات، ونظرا لتطابق التشريعين في هذا الخصوص يمكن الإعتماد على ما قضى به في فرنسا للدلالة على هذه الحالات،

[1]. غ ج م، 1989/11/28، ملف 58430، المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1994، ص262.

وبالرجوع إلى إجتهاد القضاء الفرنسي نجد بعض الحالات التي قضى فيها بالبطلان وهي: عدم إختصاص قاضي التحقيق ، طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق غير ممض، عدم بيان تكييف الوقائع والمواد القانونية المعاقب عليها في طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، سماع متهم بعد أدائه اليمين، محضر إستجواب المتهم غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، محضر مواجهة غير ممض من قبل قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، إنابة قضائية غير ممضاة من قبل قاضي التحقيق، إنابة قضائية غير مؤرخة.

ثالثا: حالة البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق:

هناك من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أي إشارة للبطلان المطلق أو ما تسميه المحكمة العليا في قراراتها بالبطلان المتعلق بالنظام العام،[1] ومن ثم سنتطرق إلى تعريف النظام العام ثم نتناول مفهوم البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام ثم نتعرض لحالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري.

1 – تعريف النظام العام:

_إن فكرة النظام العام من المبادىء الأساسية القائمة في أغلب المنظومات القانونية للدول، ورغم أن فكرة النظام العام يصعب تحديد معالمها نظرا لإتصافها بخاصية التجريد والعمومية والمرونة إلا أن هناك من حاول إيجاد تعريف لها في قانون الإجراءات الجزائية، فرأى البعض أن النظام العام هو الذي يهدف إلى حسن إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي وقواعد الإختصاص والقواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الإجرائية،[2] ورأى البعض الآخر أن فكرة النظام العام تعتبر من ضرورات المصلحة العليا بحيث يجب تغليبها على المصلحة الشخصية الخاصة في حالة التعارض والتضاد، غير أن ما يمكن قوله لا يوجد معيار دقيق لتعريف ما هو من النظام العام ولا حتى حصر لحالات النظام العام لهذا فالقضاء له دور كبير في تسطير معالم هذا

[1]. أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص53.

[2]. د. عوض محمد عوض: **المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، سنة 1999، ص567.

البطلان المطلق، وبالتالي كان لابد من تحديد ضابط أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام.

– مفهوم البطلان المتعلق بالنظام العام:

هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام،[1] والذي إختلف فيه من قبل الفقه أن المصطلحين يختلفان في خصائصهما وآثارهما، فالأول يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج لحكم من القاضي لإقراره، كما أنه لا يمكن تصحيحه، في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي ويمكن تصحيحه، إلا أن البعض الآخر يرى أن كلاهما يجتمعان، في الخصائص التالية:

* لا يجوز التنازل عنهما صراحة أو ضمنا فلا يصححهما التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.

* يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما، ويجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى ولو لم تطلب منه الأطراف ذلك.

* يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.[2]

رابعا: حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري:

1 – إستجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت: بموجب المادة 118 ق.إ.ج.ج، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع، قبل أن يقوم بإستجواب المتهم، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء بطل إجراء الحبس المؤقت، لكن ما طبيعة هذا البطلان هل هو من قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام؟، إن العبارة التي بدأ بها المشرع نص المادة 118 ق.إ.ج.ج وهي لا يجوز، تعطي للإجراء حصانة من إستبعاده بل وتعطي إحساسا لقارىء النص يوحي له بأن هذا الإجراء ذو أهمية كبيرة، وعدم القيام به يجعل الإجراء باطل، كما أنه بالرجوع إلى نفس المادة نلاحظ أن المشرع لم يترك مجالا لقاضي التحقيق لكي يصحح الإجراء عن طريق تنازل صاحب الشأن، ومن ثم فإن البطلان الذي يصيب

[1]. محمود نجيب حسني: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة، القاهرة، طبعة 02، سنة 1998، ص348.

[2]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص194.

إجراء الحبس المؤقت جراء عدم إستجواب المتهم هو بطلان مطلق غير قابل لأي تنازل أو تصحيح لكونه من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام.

2 – أوامر القضاء: أن أوامر القضاء المتمثلة في أمر الإحضار، الإيداع والقبض، تعتبر أهم الأوامر التي تصدر في حق المتهم، لإرتباطها المباشر بمسألة الحريات الفردية، فكل المخالفات القضائية المقررة قانونا يترتب عنها البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام.

3 – الإنابة القضائية: نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء، رتب المشرع على تخلف أحد شروط صحته بطلانه، فما طبيعة هذا البطلان؟.

يظهر من خلال نصوص ق.إ.ج.ج، وبالخصوص من المواد 138 إلى 142 ق.إ.ج.ج المتعلقة بالإنابة القضائية، والتي تجبر قاضي التحقيق الإلتزام بها في وجوب تحديد الإنابة القضائية، من الشكل إلى المضمون الذي حدده المشرع لها، مع عدم إمكانية قاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بعملية إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني، من خلال ذلك قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في عدم الإلتزام بهذه الشروط، ورتب على تخلفها البطلان، والبطلان المقصود هنا هو البطلان المطلق إذ أن هذه القيود في مجملها لم تكن وسيلة لحماية مصلحة أطراف القضية فحسب، وإنما وضعت لحسن سير الملف الجزائي، فالإجازة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق للقيام بعملية الإنابة يجب التقيد بها كإجراء أن تظل تحت شروط محددة، وبالخروج عنها يعاب على شكلية الإجراء، مثل القيام بالإستجواب من قبل ضابط الشرطة القضائية فهو عيب في الإختصاص وهو إجراء منوط كأصل عام بقاضي التحقيق، كما يجب أن تكون الإنابة القضائية مؤرخة وموقعا عليها من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر ختمه الذي يمنح الرسمية[1] للتوقيع (المادة 2/38 من ق.إ.ج.ج) ويعتبر التوقيع إجراءا جوهريا كما يعتبر التاريخ بدوره إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية،[2] ومن مخلفات الأحكام الجوهرية الآتية المستقاة من القضاء الفرنسي، عدم إختصاص قاضي التحقيق، سماع متهم بعد أدائه اليمين، إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق، إجراء

[1]. أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص138.

[2]. شيخ قويدر: المرجع السابق، ص55.

غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، عدم إستجواب المتهم أثناء التحقيق.

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان:

إذا كان من مقتضيات العدالة أن كل إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي مشوبا بالبطلان يعد إعتداءا على حق أو مركز قانوني، فإن إعتداء أي طرف من أطراف الدعوى على حق له أثناء إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي أن يدفع ببطلان هذا الإجراء، إلا أن الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عنه في مختلفة التشريعات الأخرى المقارنة، فلم يخول المشرع الجزائري للأطراف حق إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى،[1] وفي مقابل ذلك خول إمكانية التنازل عن هذا البطلان، وهو الأمر الذي دفع بنا إلى الحديث عن الأطراف التي خولها المشرع حق إثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، والجهة المختصة بالتصريح به.

أولا: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان:

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي نظرا لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان فما هي الأطراف التي يحق لها طلب البطلان؟، بإستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية ولغرفة الإتهام أيضا أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما سنتعرض إليه من خلال:

1- المتهم و الطرف المدني: إذا كان المتهم أو الطرف المدني هو المتضرر مباشرة من بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي ، إلا أنه و بالرجوع إلى نص المادة 158 من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم الحق في إثارة البطلان و هم: قاضي التحقيق، و كيل الجمهورية، وغرفة الإتهام من تقاء نفسها.

فلا يوجد في التشريع الجزائري أي إشارة للمتهم والمدعي المدني إلى حقهم في طلب إثارة البطلان مباشرة إلى غرفة الإتهام، فالمشرع ترك لهم مجرد الإلتماس إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لإستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من أية

[1]. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص254.

وسيلة للطعن في الأمر القاضي برفض الطلب في حالة إمتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام، و في هذا الصدد نجد قرار للمحكمة العليا أهم ما جاء فيه:"أن أحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية لا تخول للخصوم (المتهم والطرف المدني) رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الإتهام أثناء سير إجراءات التحقيق و إنما قصرته على وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وحدهما".[1]

2- قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية: لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و لهذا الأخير أيضا أن يطلب من غرفة الإتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا ترأى لأحدهما أو تبين له أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان المادة 158 ق.إ.ج.ج، وعندما يكون الطلب صادر عن قاضي التحقيق يتعين علية إخطار المتهم و المدعي المدني، ويرسل الطلب إلى غرفة الإتهام عندما يكون البطلان من النظام العام أو إذا كان من النظام الخاص ورفض الخصم الذي لم يراع في حقه الإجراء التنازل عن التمسك به المادتان 157-2 و 159-3 من ق.إ.ج.

3- غرفة الإتهام: لغرفة الإتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا إكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان.

وهنا نميز بن حالتين:

- حالة إخطار غرفة الإتهام بكامل ملف التحقيق: فتنظر هذه الأخيرة في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج، وإذا تكشفت لها سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له، ويكون ذلك إما بصدور أمر بإرسال مستدات الدعوى إلى النائب العام أو إستئناف أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو طلب إبطال إجراء مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

- حالة إستئناف إجراء محدد بعينه: لقد منح القانون للمتهم و المدعي المدني الحق في إستئناف الأوامر والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق حيث نصت المادة 172 على الحالات والأوامر التي يمكن للمتهم إستئنافها وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4، إستئناف رفض قاضي التحقيق سماع شاهد المادة 69 مكرر، طلب الإدعاء المدني المادة 74، أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر، أمر الرقابة

[1]. قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 728841 بتاريخ: 2011/04/21 ص300.

القضائية المادة 125 مكرر1 و2، طلب الإفراج المادة 127، الخبر القضائية المادة 143 و154، أوامر الإختصاص، أما بالنسبة للمدعي المدني فإن المادة 173 حددت حالات الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، وأن لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الإتهام البت في بطلان الإجراءات غير صحيحة، حتى وأن طلبها المستأنف، وسبب ذلك أن طلب إبطال إجراء غير صحيح من طرف المتهم أو المدعي المدني لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز لهما إستئنافهم أمام غرفة الإتهام.

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان: نظرا لخشية المشرع من التعسف الذي قد يلقى أطراف الدعوى الجزائية، لم يترك أمر الإبطال للجهة التي وقع من طرفها الإجراء الباطل والمتمثلة في قاضي التحقيق، ومن ثم منح هذا الحق مادام التحقيق القضائي جاريا لغرفة الإتهام بصفتها الجهة الوحيدة المختصة في مراقبة أعمال التحقيق حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها...."[1]، وخوفا من التعسف في إستعمال الحق لم يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إبطال أي إجراء، سواء باشره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية، إلا أن ما إستقر القضاء عليه[2] هو عدم جواز إلغاء قاضي التحقيق للإجراء الباطل بموجب إنابة قضائية، و من ثم فقد أجمع الفقه على أنه لا سبيل لقاضي التحقيق من إبطال الإجراء الذي قام به مخالفة للقواعد الإجرائية بنفسه، ومنح هذا الحق لغرفة الإتهام بإعتبارها جهة ثانية للتحقيق.

ثالثا: آثار البطلان: ما هو نفاذ طلب البطلان؟ ما هو مدى البطلان؟ وما هي النتائج المترتبة عليه؟ والإجابة على الأسئلة تكون فيما يأتي:

1 – نفاذ طلب البطلان: يميز المشرع الجزائري من حيث نفاذ طلب البطلان بين حالتين:

* الحالة المنصوص عليها في المادة 157 التي يبنى فيها الطلب على حالات البطلان المقررة بنص صريح، ويتعلق الأمر بعدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 ق.إ.ج

---

[1]. إذا قضت غرفة الإتهام ببطلان الإجراءات دون التصدي للموضوع، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، قرار جزائي بتاريخ: 04/15 ملف رقم: 8447019، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد02، سنة 1992، ص173.

[2]. شيخ قويدر: المرجع السابق، ص60.

* والحالة المنصوص عليها في المادة 159 ق.إ.ج التي يبنى فيها الطلب على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق، ففي الحالة الأولى، أي البطلان المؤسس على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105، يكفي قيام السبب للتصريح بالبطلان، في حين لا يكفي في الحالة الثانية قيام سبب البطلان بل يجب أن يترتب على هذا السبب إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

2 – مدى البطلان: يميز القانون كذلك من حيث مدى البطلان بين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 157، أي عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 ق.إ.ج، وبين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159، أي مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق، ففي الفرض الأول حدد المشرع بنفسه مدى البطلان بنصه في المادة 151 ق.إ.ج على أن البطلان، في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105، لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان بل ينصرف أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات، في حين آثر المشرع في الفرض الثاني ، أي حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 ، ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الإتهام، فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد، كليا أو جزئيا، للإجراءات اللاحقة له المادة 159(الفقرة 02).

3 – النتائج المترتبة على البطلان: تختلف هذه النتائج بإختلاف مدى البطلان:

فإذا كان البطلان مقصورا على الإجراء المطعون فيه يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق ويودع لدى كتابة ضبط المجلس،[1] وفي هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف وكذا على القضاة والمحامين، تحت طائلة المتابعات التأديبية، الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لإستنباط عناصر وأدلة إتهام ضد الأطراف في المرافعات م160–2، أي بمعنى آخر يعد الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين، أما في حالة ما إذا إمتد البطلان للإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل، تكون أمام غرفة الإتهام ثلاث خيارات:

* فإما تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.

[1]. المادة 160 من ق.إ.ج.ج: تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

*وإما أن تعين قاضي التحقيق آخر لمواصلة التحقيق.

*وإما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها المادة 191، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ندب أحد قضاة الحقيق لهذا الغرض المادة 190.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية:

تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية بواسطة الطعن، عن طريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام، في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، وبهذه المناسبة تمارس غرفة الإتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية، ومن جهة أخرى، يخضع أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام عند الإنتهاء من التحقيق في المواد الجنائية، إلى نظام خاص حيث تمارس غرفة الإتهام رقابتها عليه بصفة آلية ولو في غياب أي إستئناف وتقتضي هذه الرقابة إجراءات مميزة، وعلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما أولا الرقابة على أوامر قاضي التحقيق القضائية بوجه عام، ثم الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بوجه خاص.

المطلب الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها:

لما كانت غرفة الإتهام تعد ثاني درجة للتحقيق فإن هذه الأخيرة تناط بها إذن مهمة فرض رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية للوقوف على مدى سلامتها ومطابقتها لصحيح القانون، ويكون لها سلطة فرض هذه الرقابة عقب الطعون التي توجه ضدها وفقا لما تقرر بيانه في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم إخطار أطراف الدعوى الجزائية بذلك وكقاعدة عامة فإنه لوكيل الجمهورية والأطراف الأخرى وكذا دفاعهم حق العلم بمجريات التحقيق ولهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه بملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الإطلاع على أوراق الملف وهو ما تقرر النص عليه بموجب أحكام المادة 168 من ق.إ..ج.ج وما يليها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا"بأن مجرد نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق إلى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجة على تبليغه، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الإتهام

التي قضت بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الآجال"،[1] غير ما هو جدير بالإشارة إليه هو أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية على خلاف باقي أطراف الدعوى الجزائية لا تقتصر على تلك المذكورة في نص المادة 168 ق.إ.ج بل تبلغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء والأمر بتعيين خبير، علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي ثار الخلاف حول طبيعتها القضائية أو الإدارية، وبوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي إتخذه قاضي التحقيق وتحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالإستئناف وتمكين الخصوم من الطعن بالإستئناف عند الإقتضاء، ومن ثم فّإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء وإنما يترتب عليه تأجيل الإستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا.

الفرع الأول: آثار الإستئناف: القاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالإستئناف له أثران، أثر موقف وأثر ناقل غير أنه لا يوقف مجرى التحقيق، وهو ما عالجته المادة 174 ق.إ.ج على أنه في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك.

1 – للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف:

إن الآثار التي يرتبها الطعن بالإستناف أمام غرفة الإتهام هو وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية البت فيه، وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 170-3 ق.إ.ج، وذلك بخصوص إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم، ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا حتى يتم الفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج من المتهم في الحال،[1] وفي هدا الصدد قضت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرارها غير منشور بتاريخ:1999/05/24 ملف تحت رقم 219975 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق وهو حق مطلق لا يقبل أي إستثناء، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الإتهام التي قضت بعدم قبول إستئناف وكيل

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1989، ص297.

[1]. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص267.

الجمهورية شكلا في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه أية تهمة لأي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم وأن للنيابة العامة أن تستأنف عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الإدعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط"،[1] غير أن الأمر الموقف للإستئناف له حدود إذ أن إستئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما نصت عليه المادة 171-2 ق.إ.ج.ج أن ميعاد إستئناف النائب العام هو عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر وكذا رفع الإستئناف، لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج، ويستفاد من هذا النص أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للإستئناف، وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وإذا إستأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور، يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الإستئناف وحتى يصدر قرار غرفة الإتهام فيه، وإذا إنقضى الميعاد المحدد للإستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية إستئنافا خلاله، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك،[2] والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق يبقى يواصل عمله رغم الإستئناف ما لم تقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 174 ق.إ.ج.ج أو إذا كان الإستئناف متعلق بأمر التصرف، ومن جهة أخرى أوجب المشرع أن أمر الإيداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق يتم تنفيذهما بمجرد صدورهما بإعتبارهما غير قابلين للإستئناف، وعلى غرار ذلك سلك المشرع الجزائري نفس المسلك بموجب التعديل الأخير، حيث ألزم قاضي التحقيق بإتخاذ أمر بالوضع في الحبس المؤقت ملازما لمذكرة الإيداع وذلك بموجب المادة 118-4 والمادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج، غير أن الإستئناف ليس له أثر موقف بسبب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع والقبض ونفس الشيء بالنسبة لإستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهذا ما صرحت به المادة 172 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج بأنه"ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة أثر موقف"، ومن جهة أخرى فإن إستئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بإنتفاء وجه الدعوى لا

[1]. د.أحسن بوسقيعة: **قانون الإجراءات الجزائية**، بدون رقم طبعة، برتي للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص68.

[2]. د.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص209.

يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد إنقضاء مهلة إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال، بصرف النظر عن إستئناف المدعي المدني (المادة 173-1 ق.إ.ج.ج).

2 – للإستئناف أثر ناقل:

ومؤداه أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الإتهام للفصل فيها،[1] والقاعدة العامة أن صلاحية هذه الغرفة تنحصر في نظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة في ذلك بما ورد في التقرير بالطعن وبصفة الطاعن، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس الإحتياطي فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها ولا تتعداها وإلا كان قضاؤها باطلا (قرار صادر يوم 27 يناير 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23785)، وفيما عدا ذلك فإنه يجوز لقضاة الإستئناف أن يتصدوا للموضوع بعد إلغاء الأمر المستأنف وفقا لأحكام المادة 192 الفقرة 2 (قرار صادر يوم 02 جوان 1991 من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 76624 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03 سنة 1993 صفحة 313).

وإذا كان الإستئناف مرفوعا ضد أمر بألا وجه للمتابعة من طرف المدعي المدني وحده فإنه يجوز لغرفة الإتهام أن تدرس القضية بأتمها بما في ذلك الدعوى العمومية (نقض فرنسي 4 نوفمبر 1984 نشرة جنائية 292 و12 أفريل 1983 نشرة جنائية عدد 96).

الفرع الثاني: كيفيات ممارسة الرقابة:

إن مسألة تدارك الأخطاء التي قد تشوب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ولاسيما الحبس المؤقت[2] والإفراج والرقابة القضائية تقتضي شروطا لممارسة غرفة الإتهام الرقابة عليها، وذلك ما سنعالجه في ما سيأتي من خلال تبيان كيف يتم إخطار غرفة الإتهام وكذا الإجراءات التي تتبع أمام غرفة الإتهام بالإضافة إلى معالجة طبيعة القرار الصادر عن غرفة الإتهام.

---

[1]. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص268.

[2]. الحبس هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته، للتفصيل، أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، طبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1981، ص623.

أولا: شروط ممارسة الرقابة: سنتطرق في هذا إلى ما يأتي:

1 – إخطار غرفة الإتهام: ترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، ويتاح قانونا للمتهم أيضا وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 127 ق.إ.ج.ج إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبث فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية،[1] كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة حالة إلى غرفة الإتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما إبتداءا من يوم تقديم الطلب (المادة 125 مكرر2) ويتقرر لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المادة 127 والمادة 125 مكرر2)، وعلاوة على ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين له أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات (المادة 158–2 ق.إ.ج.ج) وهذا الحق مخول أيضا لقاضي التحقيق (المادة 158–1 من ق إ.ج.ج)، ومن جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالتين وهما:

* إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى المحكمة،[2] عدا محكمة الجنايات تشكل جناية فله ما لم تفتتح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الإتهام (المادة 180 من ق.إ.ج.ج).

* إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها، بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة (المادة 181 من ق.إ.ج.ج).

2 – الإجراءات أمام عرفة الإتهام:

تنعقد غرفة الإتهام بإستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك (المادة 178 من ق.إ.ج.ج)، يتولى النائب العام تهيئة القضية في ظرف

---

[1]. عبد الرحمن خلفي: **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، بدون رقم طبعة، دار الهدى، سنة 2012، ص215.

[2]. نصت المادة 180 من ق.إ.ج.ج: "إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات....". أية جهة حكم تفصل في الجنح والمخالفات سواء كانت من الدرجة الأولى (المحكمة) أو من الدرجة الثانية (المجلس)، أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص211.

خمسة أيام على الأكثر من إستلامه أوراق الملف، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، وبعد تقديم الملف إلى غرفة الإتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان أعطوه (المادة 182-1)، يجب مراعاة مهلة ثمانية وأربعين ساعة، في حالات الحبس الإحتياطي، بين تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة (المادة 182-2) وتكون المدة التي يجب مراعاتها خمسة أيام في الأحوال الأخرى، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن"الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل إنعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع"،[1] وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين (المادة 182-3)، وإلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18-08-1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الإتهام كتابية وسرية تجاه الجمهور والخصوم حيث تفصل غرفة الإتهام في القضية في غرفة مشورة، وليس في جلسة علنية، بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم (المادة 184-1) والتي تودع لدى كتابة غرفة الإتهام (المادة 183-1)، غير أن إثر تعديل نص المادة 184 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم 90-24 سالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم، وإذا قررت ذلك يتعين على غرفة الإتهام الإلتزام بأحكام المادة 105 التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (المادة 184-3)، كما يجوز لغرفة الإتهام أيضا الأمر بتقديم أدلة الإتهام (المادة 184-3)، ويقوم رئيس غرفة الإتهام بتعيين مقرر لكل قضية تسند إليه مهمة دراسة الملف وإعداد تقرير عنها يتلى في الجلسة.

[1]. غ ج 1: 10-3-1987، ملف 48881، المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1990، ص239.

3 – قرار غرفة الإتهام: بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في طلبات النائب العام الكتابية ومذكرات الخصوم الكتابية المدعمة، عند الإقتضاء بملاحظاتهم الشفوية تجري غرفة الإتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والحضوم وكاتب الضبط والمترجم إن كان (المادة 185 من ق.إ.ج.ج) وإثر ذلك تصدر قرارها في غرفة المشورة،[1] لم يحدد المشرع، بوجه عام، أجلا معينا تصدر فيه غرفة الإتهام قرارها غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في أقرب أجل، في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الإستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس الإحتياطي وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا، ما لم تقرر غرفة الإتهام إجراء تحقيق إضافي (المادة 179 من ق.إ.ج.ج)، يكون قرار غرفة الإتهام موقعا من الرئيس وكاتب الضبط ويحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة، تصفي غرفة الإتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف (المادة 199–2 من ق.إ.ج.ج)، ومع ذلك يجوز لغرفة الإتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها (المادة 199–3 من ق.إ.ج.ج)، يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين والمدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار وذلك برسالة موصى عليها، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.إ.ج.ج. و يبلغ إلى المتهم، بنفس الكيفية وفي نفس المواعيد، منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة ومنطوق قرار الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات كما يبلغ هذا القرار الأخير ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها إلى المدعي المدني (المادة 200–2)، ومن جهة أخرى تبلغ للمتهم والمدعي المدني، بناء على طلب النائب العام، القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض وذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار (المادة 200–2 من ق.إ.ج.ج).[2]

[1]. د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص217.

[2]. أحسن بوسقية: المرجع السابق، ص225.

وقد نتساؤل ماهي قرارات غرفة الإتهام التي يجوز للمتهم و المدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض؟.

أ – بالنسبة للمتهم: القاعدة أن الطعن بالنقض جائز، بالنسبة للمتهم، في كل قرارات غرفة الإتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة إتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا، وتبعا لذلك للمتهم الطعن في قرارات الإحالة، وإذا كان هذا الحق مطلقا بالنسبة لقرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات فإنه مقيد بشروط عندما يتعلق الأمر بقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات حيث حصرت المادة 496–2 الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات في حالتين وهما:

* إذا ما قضي في الإختصاص.

* إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي تعديلها (المادة496–2) كما هو الحال مثلا إذا ما أصدرت غرفة الإتهام قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح إثر إستئناف المدعي المدني في أمر بأن لا وجه للمتابعة.

ب – بالنسبة للمدعي المدن: يميز القانون بين الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية، وبين تلك التي يجوز له فيها الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب العام.[1]

فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية فقد أوردتها المادة 497 من ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر وهي:

* قرار الإحالة إذا ما قضي في الإختصاص أو إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي تعديلها.

* قرار عدم قبول الدعوى المدنية.

* قرار بأن لا محل للتحقيق، ويتعلق الأمر أساسا بقرارات رفض التحقيق.

* القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الإتهام قرارا بأن لا وجه للمتابعة بناء على دفع بإنقضاء الدعوى العمومية لتوافر سبب من أسباب إنقضائها المنصوص عليها بالمادة 6 من ق.إ.ج.ج مثل العفو الشامل

[1]. أحسن بوسقية: المرجع السابق، ص225.

والتقادم ووفاة المتهم والمصالحة وقوة الشيء المقضي فيه، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات القرارات التي تقضي بأن لا وجه للمتابعة لتوافر حالة من حالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أو بسبب الحصانة، إذا أغفلت غرفة الإتهام الفصل في وجه من أوجه الإتهام، كأن يتابع المتهم من أجل جناتي السرقة الموصوفة والإغتصاب فتحيله غرفة الإتهام من أجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق إلى جناية الإغتصاب، إذا لم يستكمل القرار، من حيث الشكل، الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، كما هو الحال مثلا إذا لم يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني (المادة 198)، وفيما عدا الحالات المذكورة لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الإتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام (المادة 497-5).

ثانيا: مدى رقابة غرفة الإتهام: عندما ترفع القضية إلى غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف بحيث تقضي غرفة الإتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق إعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، ويكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الإدعاء المدني أو بالإختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملائمة إتخاد إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم، وإذا تبين لغرفة الإتهام من خلال ملف الدعوى أنه يتعذر عليها الفصل في الأمر بالتأييد أو بالإلغاء أن تأمر بأي إجراء تراه ضروريا من إجراءات التحقيق التكميلية (المادة 186 من ق.إ.ج.ج)، وتجدر الإشارة أنه عند رفع إستئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق فإن الملف يحول بكامله إلى غرفة الإتهام ولهذه الأخيرة الصلاحيات المخولة قانونا لممارسة الرقابة على سير التحقيق مما يسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الإستئناف بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف. و تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها،[1] و إذا إكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت به

[1]. ومن جهتها قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات بأنه من واجب غرفة الإتهام النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ومن ثم نقضت قرارا أغفل التصريح ببطلان إجراءات قاضي التحقيق المشوبة بعيب من عيوب البطلان حتى وإن لم يثرها أحد الأطراف.

(المادة 191 من ق.إ.ج.ج)،[2] ويجوز لها أن تأمر ولو تلقائيا ولكن بعد إستطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا (المادة 186 من ق.إ..ج.ج) كما يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم،[1] (المادة 189 من ق.إ.ج.ج) إلا أن حق غرفة الإتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف ليس على إطلاقه بل ورد عليه قيد و يتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الإتهام في إستئناف بشأن الإفراج (المادة 192 من ق.إ.ج.ج)، ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الإتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق، فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الإتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، ومما جاء في هذا القرار"أن المادة 192 من ق.إ.ج.ج لا تسمح لغرفة الإتهام عند نظرها إستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى وإنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير"،[2] وفور البت في الإستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الإتهام وذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الإتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء (المادة 192-1 من ق.إ.ج.ج)، ومع ذلك يتاح دائما لغرفة الإتهام أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أية نقطة أخرى غير تلك التي عرضت عليها بفعل الإستئناف متى رأت أن التحقيق جاء قاصرا أو أن مصلحة التحقيق وغاية الوصول للحقيقة تستوجب ذلك وذلك إستجابة لأحكام المادة 186 من ق.إ.ج.ج، وفي هذا الشأن نشير إلى قاعدة مفادها أنه سواءا رفع الأمر إليها عن طريق الإستئناف في أمر يتعلق بالحبس المؤقت[3] أو بالأوامر الأخرى يتعين على غرفة الإتهام أن تفصل في قبول الإستئناف من عدمه.

---

[2]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 1989، ص265.

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر،سنة 1993، ص313.

[2]. قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ: 27/ 01/ 1981، تحت ملف رقم: 23875، أنظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص210.

[3]. الحبس الإحتياطي يعد أشد الإجراءات مساسا بالحرية الشخصية، بإعتباره قيدا يحد من حرية الفرد ويتعارض مع أصل البراءة في الإنسان.

فإذا تراءى لها أنه إستوفى أوضاعه الشكلية تنظر غرفة الإتهام في مدى تأسيس الطن موضوعا، وهي المسألة التي تقررها أحكام المادة 192 من ق.إ.ج.ج التي تميز بين حالتين:

* الحالة الأولى: إذا أخطرت غرفة الإتهام بأي موضوع آخر غير الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، يكون أمامها خياران، فإما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق فيصبح بذلك باتا ويعاد الملف إلى قاضي التحقيق، و إما أن تلغي أمر قاضي التحقيق ولها عندئذ أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.

* أما الحالة الثانية: مفادها إذا أخطرت غرفة الإتهام بأمر صادر في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق سواء أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق أو ألغته، من الجائز أن تظهر إشكالات عندما تلغي غرفة الإتهام قرار قاضي التحقيق في موضوع الحبس إذ يثور التساؤل عندئذ حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الحبس اللاحقة، و قد إستقر القضاء الفرنسي في هذا الشأن على ما يأتي:

* إذا ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت، يتعين عليها أن تصدر أمر الإيداع أو الأمر بالقبض، ولا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصيا،[1] وإن فعلت فذلك يعد مساسا بإستقلالية قاضي التحقيق.

* فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة التي يجب إتخاذها (تمديد أو إنهاء الحبس المؤقت)، يتعين التمييز بين حالتين وذلك حسب السلطة التي أصدرت قرار الوضع في الحبس:

– فإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع في الحبس فلا جدال حول إختصاصه بالفصل في المنازعات اللاحقة (تمديد الحبس و إنهاؤه)

– وتتعقد المسألة إذا كانت غرفة الإتهام هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت، ففي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية بادىء الأمر بإختصاص غرفة الإتهام بالفصل في المنازعات اللاحقة سواء تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم أو ببقائه في

[1]. شيخ قويدر: المرجع السابق، ص84.

الحبس طيلة التحقيق على أساس أن غرفة الإتهام التي أمرت بالوضع في الحبس تظل مختصة لتعديل ما صدر عنها من قرارات، وإذا كان الحل ناجعا من الناحية العملية حيث يسمح بتجنب ما قد ينشب من نزاع بين قاضي التحقيق و غرفة الإتهام في حالة ما إذا عاد للأول إختصاص الفصل في الإفراج وتمديد الحبس المؤقت الذي أمرت به غرفة الإتهام، فإنه لم يلق كل التأييد لدى الفقهاء الذين عابوا عليه تجاهله للمبدأ الذي جاءت به المادة 207 من ق.إ.ج.ج وتقابلها المادة 192 ق.إ.ج.ج التي لم تعترف لغرفة الإتهام بحق التصدي في موضوع الحبس، ثم عدلت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها الأول فقضت بإختصاص قاضي التحقيق بالفصل في المنازعات اللاحقة (إفراج مؤقت وتمديد الحبس المؤقت) ما لم تقرر غرفة الإتهام صراحة عند إصدار قرار الوضع في الحبس المؤقت بإحتفاظها، مستقبلا، بإختصاصها دون سواها بالفصل في تمديد الحبس وبإنهائه سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم، وإستقرت محكمة النقض على هذا الرأي رغم إنتقادات الفقهاء الذين عابوا على قضائها مخالفته لأحكام المادة 207 الفقرة الأولى وتقابلها المادة 192 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج وإحداث عدم المساواة بين القضاة وإزدواجية في معاملة قضاة التحقيق إذ أن لغرفة الإتهام أن تسحب من بعضهم إختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة وتبقي على إختصاص البعض الآخر، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يفضلون أن يعود إلى غرفة الإتهام وحدها إختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة المتصلة بالحبس (الإفراج وتمديد الحبس المؤقت) في الحالة التي تكون فيها غرفة الإتهام هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت، ومن جهتنا، وإعتبارا لتطابق التشريعين الفرنسي والجزائري بالنسبة لهذه المسألة بالذات، نحن نؤيد الرأي القائل بإختصاص غرفة الإتهام دون سواها بالفصل في الإفراج المؤقت وفي تمديد الحبس المؤقت عندما يكون المتهم محبوسا مؤقتا بقرار من غرفة الإتهام.

المطلب الثاني: الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

إذا إنتهى التحقيق إلى أن الواقعة جناية فإن قاضي الحقيق يأمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الإتهام لأن القانون لا يسمح لقاضي التحقيق أن يحمل الملف مباشرة إلى محكمة الجنايات، أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة

بجنحة، فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله برأي النيابة وإعادة الملف إليه يصدر أمرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الإتهام – المادة 166 من ق.إ.ج.ج – وإذا كان في القضية بالغين وأحداث أصدر أمرا بالفصل بين الحدث والبالغين وبالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ، أما إذا كان المتهم حدثا وحقق فيها على أساس جناية فيصدر أمرا بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس،[1] أما إذا كان قد أصدر أمرا بالقبض فإنه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية و قد نصت صراحة على ذلك المادة 166 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج، ولإبراز كيفية الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، سوف نتناول أولا التدخل الوجوبي لغرفة الإتهام في المتابعات الجنائية وثانيا قرارات التصرف في الدعوى والمراقبة المنوطة برئيسها.

الفرع الأول: وجوب تدخل غرفة الإتهام في المتابعات الجنائية: أن المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أنه جعل التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق،[2] ولا يعني هذا أن غرفة الإتهام ليست جهة تحقيق إنما هي كذلك بإعتبارها درجة ثانية بالنسبة لقاضي التحقيق المواد187– 189– 190من ق.إ.ج.ج، ومن ثم يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام بما يكفل أكثر قدر من الضمانات للمتهم ويجعله في مركز مطمئن حيث أن الجهة التي تحقق معه ليست هي نفس الجهة التي تتهمه، لكن هذا لا يعني أن الفصل من حيث الأصل بين سلطتي التحقيق والإتهام على إطلاقه وإنما هناك إستثناءات للنيابة العامة، ومن ثم نجد أن وضع المتهم في القانون الجزائري أحسن مما هو في بعض القوانين الأخرى التي تمنح جميع

[1]. أ. محمد حزيط: **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة 03، دار هومه، الجزائر، سنة 2010 ، ص ص163–164.

[2]. عبد الفتاح مراد: **التحقيق الجنائي التطبيقي**، طبعة 01، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1995، ص23.

إجراءات التحقيق لجهاز الشرطة كالقانون السعودي مثلا أو التي تمنح التحقيق للنيابة العامة كالقانون المصري الذي منح السلطة التقديرية للنيابة العامة فيما تراه ملائما من عدمه من إستعمال للتحقيق من طرف قاضي التحقيق،[1] ونشير إلى أن البعض من الفقه الإنجليزي يرى بأن التحقيق لا لزوم له، وبالعودة إلى موقف المشرع الجزائري من مدى لزوم التحقيق، فعل يلزم التحقيق في جميع الجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) وإن كان لازما في بعضها دون الآخر فما حكمة المشرع من ذلك؟. سنتطرق بالوقوف أولا إلى مدى لزومية التحقيق عند كل نوع من الجرائم على حدا، و ثانيا إلى أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الإتهام في مواد الجنايات.

أولا: مدى لزومية التحقيق:

تتمثل المشكلة الأولى التي يثيرها موضوع مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في مدى حتمية مرحلة التحقيق الإبتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية، فهذه المرحلة التي نشأت مع نظام التحري والتنقيب ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم، نظرا لهيمنة قاضي التحقيق بكل ما يملكه من إستقلال وحياد على الإجراءات السابقة على المحاكمة إذ يقوم بجمع الأدلة وتقديرها ليقرر بعد ذلك التصرف في الدعوى إما بإحالتها أمام المحكمة أو صرف النظر عنها بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها، وفي خلال هذه المرحلة يستطيع المتهم إبداء الدفوع التي تدحض التهمة المنسوبة إليه، ومن ثم يعد التحقيق الإبتدائي وسيلة لتحقيق دفاعه، وتمثل مرحلة التحقيق الإبتدائي بذلك ضمانا أساسيا في الإجراءات الجنائية لما تتيحه من فرصة لجمع الأدلة و تحقيق دفاع المتهم،[2] ولكن هل تعني هذه الأهمية ضرورة إجرائه في جميع الجرائم؟ واقع الأمر أنه رغم أهمية التحقيق الإبتدائي، إلا أنه في حالة كونه وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فإن هذا قد يكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة، وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالجنح الغير هامة والمخالفات فإذا كان التحقيق الإبتدائي وجوبيا في هذه الحالات لأدى ذلك السير في إجراءات الدعوى الجنائية مما يسبب ضررا

---

[1]. أحمد شوقي الشلقاني: **مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء 02، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص197.

[2]. أحمد فتحي سرور: **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، طبعة 02، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000، ص160.

فادحا للعدالة بل ولمصلحة الخصوم أنفسهم، نتيجة تعريضهم لإضاعة وقتهم في التردد على مكاتب التحقيق والخضوع لإجراءاته العديدة والمعقدة، فينعكس بالضرر على مصالحهم،[1] هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه من الأفضل من ناحية إقتصاديات الدعوى الجنائية وترشيد تكاليفها، عدم اللجوء إلى إجراء التحقيق الإبتدائي في تلك الحالات، حيث إن القيام به يعتبر مضيعة للوقت، دون أن يوفر للعدالة فائدة كبيرة، ولذلك سلكت القوانين الإجرائية المختلفة في الجنح والمخالفات مسلكا مغايرا عنه في الجنايات، ففي فرنسا يعتبر تدخل قاضي التحقيق وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح، أما المخالفات فمن الممكن إجراء التحقيق فيها إذا ما طلب ذلك عضو النيابة المختص (المادة 79 إجراءات فرنسي)، وترجع العلة من تخويل المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري النيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في الجنح والمخالفات من عدمه إلى أن المخالفات تكون عادة ضئيلة الأهمية، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة، وهذا ما يصدق أيضا على العديد من الجنح، فهذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا تحتاج إلى زيادة في البحث والتحقيق، فإذا قدرت النيابة العامة أن الأدلة واضحة الإسناد في الجريمة قبل شخص مرتكبها، فإنه لا يشوب العدالة أي شيء في إحالتها أمام القضاء في الحكم فيها بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة جمع الإستدلالات فضلا عن ذلك، فإن هذه الجرائم عادة ما تكون غير مقترنة بمساس بحرية المتهم كالحبس المؤقت وبذلك لا يخشى منها إنتهاك الحريات الشخصية للمتهم، ويضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم قد يتم الإدعاء بها مباشرة أمام القضاء المختص، ومن ثم تتولى المحكمة إجراءات التحقيق النهائي بنفسها، فنظرا لبساطتها يكفي تحقيقها أثناء الجلسة، لإستظهار عناصرها وملابستها دون حاجة أن يسبقها تحقيق إبتدائي، وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجنح دون المرور بمرحلة التحقيق الإبتدائي، وقرر المجلس في قرار له بتاريخ: 19 و20 يناير 1982 أنه"إذا كان الدستور يتطلب للمساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم، فإنه لا أهمية في الجنح أن تتوافر مرحلة للتحقيق تسبق

[1]. عبد الله خزنة كاتبي: **الإجراءات الموجزة**، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة، سنة 1980، ص38.

الحكم".[2] أما بالنسبة للجنايات فقدر المشرع الفرنسي ومن سار على دربه كالمشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية لذلك جعل إجراء التحقيق الإبتدائي وجوبيا فيها، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى القضاء قبل التحقيق معه، وقد إستند الفقه في ذلك إلى فكرتين جوهريتين:

1 – توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث يتعين أن لا تحال إلى المحكمة غير الدعاوى التي تستند إلى أدلة ثابتة في مواجهته، وهذا ما يقي الأفراد من خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب التنحي أو التسرع وهو موقف عصيب على النفس، لا يمحى أثره و لو قضي فيما بعد بالبراءة، فيمكن في هذه المرحلة أن نجنب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر.[1]

2 – أن هذه الفكرة تتصل بمصلحة العدالة حسن سيرها، فإذا كان التحقيق الإبتدائي من شأنه أن يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعاوى التي لم تثبت أدلتها إلى القضاء، فإنه يساعد في ذات الوقت على التخفيف من أعباء القضاء، إذ يوفر للمحاكم الكثير من الوقت والجهد والمال من أن تضيع في إجراءات تحقيق دعاوى قد يتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية،[2] يضاف إلى ذلك أن سبق إجراءات التحقيق الإبتدائي لمرحلة المحاكمة يعد إستجابة لمتطلبات العدالة، إذ يساعد القاضي على إصدار الأحكام الصحيحة والملائمة للجريمة المرتكبة، وما أحاط بمرتكبها من ظروف وملابسات، وبدونه لن يسهل على القضاء إستجلاء الحقائق أو الكشف عنها ومن ثم إصدار الأحكام العادلة وتأسيسا على ذلك فإن عدم الإلتزام بإجراء التحقيق الإبتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلته لحسن أدائه لرسالته في العدالة على وجهها الأكمل.

ثانيا: أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الإتهام في مواد الجنايات:

---

[2]. عبد الحميد أشرف: **التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن**، طبعة 01، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2010، ص37.

[1]. عوض محمد عوض: **المبادىء العامة لقانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999، ص346.

[2]. أنطوان فهمي عبدو: **النظام الإتهامي أم نظام النقيب والتحري**، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الإجنماعية والجنائية، القاهرة، سنة 1970، ص267.

تعتبر إحالة المتهمين في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأم والأساسية لغرفة الإتهام والتي من أجلها أنشئت، ويتجلى دور غرفة الإتهام في أنها تكفل ضمانتين أساسيين للمتهم:

1- تحقيق مبدأ إزدواج درجة التقاضي: فالتحقيق في الجناية يجرى على درجتين، مما يقلل الإمكان من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق، فالهدف من تحويل غرفة الإتهام للتحقيق كدرجة ثانية يتمثل في تعويض نظر الجنايات على درجة واحدة، إذ يقوم بعملية إنتقاء القضايا التي تعرض عليها، فلا تحال إلى المحكمة سوى القضايا التي تتوفر على أدلة كافية لإدانة المتهم، ويغلب فيها رجحان الإدانة مما يسهل على محكمة الجنايات إقتصاد الوقت و الجهد للوصول إلى الحقيقة.[1]

2 – إن التحقيق الذي تقوم به غرفة الإتهام يعتبر ضمانة أساسية قبل الإحالة على المحكمة، إذ تمثل غرفة الإتهام داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أول درجة وتتكون من أشخاص ذي خبرة ودراية تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الوقائع والقانون على إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق، الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات، في نفس الوقت يؤدي إلى ضمانات أساسية لحقوق الأفراد، ويستخلص من ذلك أن أساس الإحالة إلى محكمة الجنايات يستلزم مراقبة قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرز إحالة المتهم إلى المحاكمة، فلا يكفي أن يخول التحقيق إلى قاضي فرد بل يتعين أن تكون الإحالة في مثل هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات بواسطة جهة قضائية تعتبر أوفر ضمانا للمتهم، فقد قرر كل من المشرع الفرنسي والجزائري أنه متى أحيلت الدعوى إلى غرفة الإتهام من سلطة التحقيق، فإنها تعيد فحص كل الإجراءات، وتقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات، والتأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع، والجدير بالذكر أن غرفة الإتهام لا تعد جزءا من قضاء الحكم، وإنما تعد جزءا من قضاء التحقيق، إذ أنها لا تحكم في الدعوى، ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها، ومتى إنتهت من فحص الدعوى فإنها تتصرف فيها طبقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، فإذا قدرت أن الوقائع

[1]. شيخ قويدر: **رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، التخصص قانون إجرائي جزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014، ص96.

المنسوبة للمتهم تشكل جريمة وصفها القانون جناية، فإنها تصدر أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات (المادة 1/214) إجراءات فرنسي، كما تختص أيضا بإحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بالجناية (المادة 2/214) إجراءات فرنسي، ويتعين على غرفة الإتهام أن تفصل في الوقائع المعروضة عليها في خلال شهرين من صدور الأمر بتحويل المستندات، وإلا وجب الإفراج عن المتهم (المادة 3/214 إجراءات فرنسي مضافة بالقانون رقم 82 في سنة 1981)، إلا أنه لا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد جزاء البطلان، ولقد أوجب القانون بمجرد صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام، إعلان المتهم به (المادة 1/268 إجراءات فرنسي)، إلا أنه ينبغي التفرقة بين حالتين، الأولى حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، فقد إستلزم القانون أن يتم إعلان قرار الإحالة لشخص المتهم (المادة 3/268 إجراءات فرنسي) والثانية حالة ما إذا كان المتهم مفرجا عنه مؤقتا، فإن الإعلان يسلم بالطرق المنصوص عليها قانونا (المادة 555 إلى565 إجراءات فرنسي).

الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام والمراقبة المنوطة برئيسها: سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: قرار غرفة الإتهام: تكون غرفة الإتهام أمام ثلاثة إحتمالات:

1 – فإذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو أن مرتكب الجريمة ظل مجهولا تصدر غرفة الإتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة، تماما مثل ما يفعل قاضي التحقيق (المادة 195 من ق.إ.ج.ج)، وتترتب على هذا القرار النتائج نفسها التي تترتب على الأمر بإنتفاء وجه الدعوى فإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا أفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وتفصل غرفة الإتهام في القرار ذاته في رد الأشياء المضبوطة وتبقى مختصة بالفصل في هذه المسألة، عند الإقتضاء، حتى بعد صدور ذلك القرار.

2 – وإذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة (المادة 196–1من ق.إ.ج.ج)، تكون الإحالة إلى قسم المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، ويترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، بإعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد

المخالفات، وتكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة،[1] وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبت في الأمر(المادة 196-1 من ق.إ.ج.ج)، غير أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة توافر شروط تطبيق أحكام المادة 124 من ق.إ.ج.ج أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس (المادة 196-2 من ق.إ.ج.ج)، وإذا كان المتهم قد وضع تحت الرقابة القضائية يبقى كذلك إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعينة (المادة 125 مكرر 3).

3 – وإذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل جناية تصدر قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ويجوز لغرفة الإتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم (الجنح والمخالفات) المرتبطة بتلك الجناية (المادة 197 من ق.إ.ج.ج)، ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية وخطورتها شددت المادة 198من ق.إ.ج.ج على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان، ويترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات أثران في بالغ الأهمية وهما:

*يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات وتصدر ضده غرفة الإتهام أمر القبض الجسدي (المادة 198 من ق.إ.ج.ج) وهو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم ويوقف عند الإقتضاء، ومن خصائص هذا الأمر أنه ينفذ في الحال إذا كان المتهم محبوسا ويوقف تنفيذه، إذا كان المتهم في الإفراج أو إذا لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق، إلى غاية الجلسة حيث يتعين على المتهم أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة (المادة 198-2 و137-1)، غير أنه في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا صحيحا، بالطريق الإداري، بمعرفة كتابة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل، بغير عذر مشروع، في اليوم المحدد له أمام رئيس محكمة الجنايات لإستجوابه قبل فتح الدورة الجنائية، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي.[1]

[1]. د.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص225.

[1]. أنظر المادة 137-2 من قانون الإجراءات الجزائية.

*يغطي قرار الإحالة، ما لم يطعن فيه بالنقض، عيوب التحقيق القضائي التحضيري.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم حدثا أو كان بعض المتهمين بالغين وآخرون قصر، فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي في الحالة الأولى (المادة 451-2 من ق.إ.ج.ج) وفصل قضية الحدث عن قضية البالغين في الحالة الثانية (المادة 465 من ق.إ.ج.ج)، وتبعا لذلك فليس لغرفة الإتهام النظر في قضايا الأحداث.

ثانيا: المراقبة المنوطة برئيس غرفة الإتهام:

إرتأى المشرع أن يكون لقضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي من يرشدهم ويراقبهم خول هذه الصلاحيات لرئيس غرفة الإتهام، والمعمول به في أغلب الدول التي تأخذ بنظام غرفة الإتهام أن رئيس هذه الغرفة الهامة والمتخصصة يختار من بين نواب رئيس المجلس أو رؤساء الغرف الأقدمين الذين لهم كفاءة واسعة في الإجراءات والعلوم الجنائية والذين سبق لهم أن مارسوا وظائف قاضي التحقيق ثم ساهموا في تشكيل غرفة الإتهام عدة سنوات، ويتفرغ الرئيس شخصيا لمباشرة السلطات المخولة له قانونا ويسوغ له أن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل، وتتمثل هذه الصلاحيات في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس الإحتياطي.[1]

1 – سلطة الإشراف على سير التحقيق:

بموجب المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية يشرف رئيس غرفة الإتهام على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بالإنابات القضائية و يبذل كل ما في وسعه لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، وتحقيقا لهذا الغرض يعد كل مكتب تحقيق فصليا قائمتين إثنتين:

* قائمة لجميع القضايا القائمة لدى كل مكتب مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق قد تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية.

* وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها متهمون محبوسون إحتياطيا.

[1]. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص220.

ترسل القائمتان إلى النائب العام ورئيس غرفة الإتهام ومديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل، وعلى ضوء المعلومات الواردة في القائمتين المذكورتين يجوز لرئيس غرفة الإتهام تلقائيا أو بناء على إلتماسات النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة كما يحق له أن يزور المؤسسات العقابية الموجودة بدائرة المجلس للتأكد من وضعية المحبوسين إحتياطيا وأن يعطي للمحقق التوجيهات والإرشادات الكافية للإسراع في تصفية القضايا تجنب الأخطاء القانونية وكل تأخير بدون مبرر، لكن ليس له سلطة توجيه التحقيق على الوجه الذي يراه هو وأن يعطي تعليمات في هذا الشأن على الإطلاق لأن المراقبة التي خولها إياه القانون هي مراقبة إدارية لا قضائية، والدليل على ذلك الأسلوب الذي إستعمله المشرع في تحرير المادة 203 إجراءات ومعنى الأفعال الواردة فيها، غير أن سلطة الإشراف هذه قد تحولت في السنوات الأخيرة إلى سلطة فعلية تمس بإستقلالية التحقيق لاسيما بعد تعيين رؤساء المجالس القضائية على رأس غرف الإتهام، الأمر الذي أدى ببعضهم إلى توجيه إنذار كتابي إلى المحقق الذي لا يستجيب لرغباتهم بل حتى إلى إحالته على المجلس التأديبي فأصبح قاضي التحقيق في أغلب الحالات لعبة بين أيديهم.

2 – سلطة مراقبة الحبس المؤقت:

يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوس إحتياطيا (المادة 204 الفقرة الأولى)، وإذا ما بدا له أحد المسجونين محبوس بصفة غير قانونية وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويسوغ له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي (المادة 204 الفقرة الثانية)، وليس لرئيس غرفة الإتهام أن يفرج مؤقتا على المتهم المحبوس لكنه يستطيع أن يقدم طلبا بذلك إلى غرفة الإتهام لهذه الجهة أن تفصل في طلبه وفقا لما تراه،[1] غير أنه يلاحظ عمليا في هذا الشأن ما يلي:

أ – أن القائمتين المذكورتين أعلاه تحرران عادة من قبل كاتب الضبط وحده دون أية مراقبة من قاضي التحقيق المختص نظرا لكثرة أعماله.

ب – أنهما تحتويان على أخطاء مادية عديدة.

[1]. المادة 205 من ق.إ.ج.ج: يجوز للرئيس أن يعقد غرفة الإتهام كي يفصل في أمر إستمرار حبس متهم مؤقتا.

ج – أن بعض رؤساء غرف الإتهام يكتفون بتلقي القائمتين وبإرسال نسخ منهما إلى مصالح وزارة العدل دون ممارسة حق المراقبة المخول لهم بأنفسهم ودون توجيه الملاحظات اللازمة إلى قضاة التحقيق المعنيين.

د– أن هؤلاء الرؤساء قلما يزورون المؤسسات العقابية للتأكد من وضعية المحبوسين إحتياطيا.[1]

أن هذه التصرفات فضلا عن أنها تعتبر أخطاء مهنية جسيمة و إهمالا فادحا في مزاولة أعمالهم فإنها غالبا ما تمس بحقوق الدفاع من جهة و بمصداقية العدالة من جهة أخرى لذلك يجب على قضاة التحقيق أن يعطوا أكثر عناية في إعداد القائمتين المذكورتين، كما يتعين على رؤساء غرف الإتهام أن يسهروا على تطبيق أحكام المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا دقيقا وصارما وأن يفتحوا لكل قاضي تحقيق ينتمي إلى مجلسهم بطاقة يسجلون فيها كيفية مزاولة أعماله والملاحظات التي وجهوها إليه للرجوع إليها عند الحاجة وخاصة عند القيام بعملية التنقيط السنوي وعلى مصالح وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء أن يأخذوا بعين الإعتبار النقاط التي حصل عليها القاضي المعني.

[1]. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص222.

خاتمة

الخاتمة

مجمل القول أن مرحلة التحقيق من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لما لها من تأثير على الحقوق والحريات الفردية، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتبر من أحدث القوانين ومن أكثرها تكريسا لضمانات الحقوق الفردية للمتهم مقارنة بباقي التشريعات العربية أو الإفريقية، ويظهر ذلك من خلال وضعه نظاما خاصا بالتحقيق الذي يعد في حد ذاته أكبر ضمانة للمتهم لاسيما أنه يتم على درجتين (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، الأمر الذي يضمن الوصول إلى الحقيقة دون انتهاك حقوق المتهم المكرسة قانونا، وجعل قرينة البراءة الأساس القانوني لظوابط البحث عن الحقيقة والكشف عنها حماية للمتهم من تعسف السلطة من جهة وإنتقام المجني عليه من جهة أخرى، وقد أحاط المشرع المتهم أثناء التحقيق بسياج من الضمانات وذلك منذ بدايته إلى نهايته سواءا أمام قاضي التحقيق ولاسيما ما يتعلق بتسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وأمر تجديد الحبس المؤقت وكذا تقرير حق المتهم الذي صدر في حقه أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة متى لحقه ضرر أن يطلب التعويض، أو أمام غرفة الاتهام ، وذلك ضمن إجراءات التحقيق أو الأوامر المتعلقة به.

ونستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا السابقة والتي أوردناها فيما يلي:

* يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي من أحدث الموضوعات الحيوية المهمة فيما تجعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الإجتماعيين للحفاظ على حقوق المتهم وكرامته الشخصية وصونها من كل عبث.

* إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية والمطالبة بصيانتها وإحترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، يجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها المبادىء التشريعية المختلفة.

* ولصيانة حقوق المتهم خلال هذه المرحلة أستوجب مراعاة حقه في الدفاع والإستجواب، الصمت لإرساء مبادىء العدالة والقانون.

* إن المتهم في ظل أحكام التشريع الجنائي الجزائري يحظى بكافة الضمانات التي تسعى هذه التشريعات إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة، التي تهدف إلى إقامة العدل وجلب

المصالح ودرء المفاسد، فهي تضمن كافة التسهيلات والوسائل الممكنة والمؤدية إلى تبرئة المتهمين من كل إتهام لا يسند إلى دليل شرعي.

* لقد أقر التشريع الجنائي الجزائري ضمانات معتبرة للمتهم أثناء مواجهته بجمع الأدلة، وقد تمثلت في المعاينة، ونوهت بأهمية ودور الخبير، وأعتبرت أداء الشهادة واجبا بشروط عامة وخاصة تعد جميعها ضمانات معتبرة للمتهم، كما أحاط المتهم عند إستجوابه بكثير من الضمانات وهو ما أكده المشرع الجزائري كما رأينا في أغلب الحالات طبقا لأحكام المواد من 100 إلى 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

* ولقد عمدت إلى منع إتخاذ الإجراءات الإحتياطية إلا لضرورة توجب ذلك، وقد قيدت الجهات المختصة بإصدارها بقيود التي تهدف في النهاية إلى كافة الضمانات المستحقة للمتهم.

* لما كان قاضي التحقيق كغيره من البشر غير معصوم من الخطأ، أكدنا على ضرورة قيام غرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية بفحص ومراقبة إجراءات التحقيق وهذا لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، بل إذا خالف قاضي التحقيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو تجاوز صلاحياته، جاز للمتهم أن يتمسك بالبطلان أو يلتجأ إلى الطعن أمام غرفة الإتهام بإعتبارها جهة تحقيق عليا تمارس رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق، وأحسن المشرع الجزائري عندما سمح للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم.

وبناءا عليه يمكن أن نقترح أهم التوصيات والتي نوردها كما يلي:

* إن المشرع الجزائري أكد في دستور 2016 مرة أخرى في مادته 45 على كل شخص بريء لحين إثبات إدانته من طرف جهة قضائية نظامية إلا أنه لم يقترح أي ضمانات أخرى للمتهم.

* على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات للمتهم من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم تحقيقا لمحاكمة عادلة ومنصفة له.

وختاما نسأل الله التوفيق والسداد، حيث قال وقوله حق"وما أوتيتم من العلم إلا قليلا".

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر:

* القانون رقم: 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري.

* القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ:06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

* قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.

ثانيا: المراجع:

01: المراجع العامة:

* الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 2006، دار هومه، سنة 2006.

* أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، ط 04، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

* أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 02، دار الشروق، القاهرة ، سنة 2000.

* إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة 2004.

* أنطوان فهمي عبدو، النظام الإتهامي أم نظام التنقيب والتحري، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، سنة 1970.

* أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، سنة 2009.

* جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، سنة 1999.

* عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

* عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2007.

* عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون رقم طبعة، دار الهدى، سنة 2012.
* عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط01، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1999.
* عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، ط01، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2010.
* عوض محمد عوض، المبادىء العامة لقانون الإجراءات الجنائية، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.
* الدكتور محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، سنة 1991.
* الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.
* نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2003.
* محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائي، دار النهضة، القاهرة، طبعة 02، سنة 1998.

02: المراجع المتخصصة:

* الدكتور أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، بدون رقم طبعة ، برتي للنشر ، الجزائر ، سنة 2016.
* إبراهيم بلعيات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة بدون رقم ، سنة 2004.
* خطاب كريمة ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية ، بدون رقم طبعة ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2012.
* مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1992.

* أ. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، طبعة 03، سنة 2010.

* أ. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة السادسة، سنة 2012.

03: المذكرات والرسائل الجامعية:

* عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1980.

* مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2005-2006.

* عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2009-2010.

* علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013.

* شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام التخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2013-2014.

04: المجلات القضائية والقرارات:

* قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 426141 المؤرخ في: 2007/09/19.

* قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1985/11/26 فصلا في الطعن رقم: 34940، مجلة المحكمة العليا سنة 1990.

* قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولية تحت رقم: 41022 بتاريخ: 1985/01/15.

* قرار غر فة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 465513 بتاريخ: 2009/07/29.

* قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1994/03/01 فصلا في الطعن رقم: 120469.

* قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 2012/01/19 فصلا في الطعن رقم: 801065.

* قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 486870 بتاريخ: 2009/03/18.
* قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم: 728841 بتاريخ: 2011/04/21.
* قرار صادر بتاريخ: 1983/11/29 عن الغرفة الجنائية الأولى.
* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1993.
* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 1989.
* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1992.
* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 1993.
* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1996.
* المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1989.
* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1989.
* المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1993.

فهرس المحتويات

الرقم		الصفحة
	الاهداء	
	شكر وعرفان	
	مقدمة	01
	الفصل الأول: الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق	
01	**المبحث الأول: الضمانات الخاصة بالإجراءات وجمع الأدلة**	06
02	**المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات القولية**	07
03	**الفرع الأول: الضمانات المقررة للمتهم في الإستجواب**	07
04	**الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في الشهادة**	14
05	**المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الإجراءات العملية**	19
06	**الفرع الأول: الضمانات المقررة للمتهم في الخبرة**	20
07	**الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في التفتيش**	22
08	**الفرع الثالث: الضمانات المقررة للمتهم في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور**	29
09	**الفرع الرابع: الضمانات المقررة للمتهم في الإذن بإجراء عملية التسرب**	30
10	**المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية**	30
11	**المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الإجراءات الإحتياطية**	31
12	**الفرع الأول: الأمر بالإحضار والقبض**	31
13	**الفرع الثاني: الأمر بالإيداع**	36
14	**الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت**	38
15	**الفرع الرابع: الإفراج المؤقت**	43
16	**الفرع الخامس: الرقابة القضائية**	45
17	**المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بأوامر التصرف في التحقيق**	46
18	**الفرع الأول: الأمر بإنتفاء وجه الدعوى**	46
19	**الفرع الثاني: أمر الإحالة**	49
20	**الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات**	50

الفصل الثاني: الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الإتهام

22	المبحث الأول: رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق كمحقق	54
23	المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق	55
24	الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة	56
25	الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة	58
26	المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات الحقيق	69
27	الفرع الأول: أسباب البطلان	70
28	الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان	78
29	المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية	83
30	المطلب الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها	83
31	الفرع الأول: آثار الإستئناف	84
32	الفرع الثاني: كيفيات ممارسة الرقابة	86
33	المطلب الثاني: الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	94
34	الفرع الأول: وجوب تدخل غرفة الإتهام في المتابعات الجنائية	95
35	الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام والمراقبة المنوطة برئيسها	100

خاتمة

قائمة المراجع والمصادر